الأتحاف

في نظم مختصر القدوري في فقه الأحناف

يليه

تحفة الوريث

في نظم أحكام المواريث

تأليف

د. عبد الرحمن رمضان الأزهري

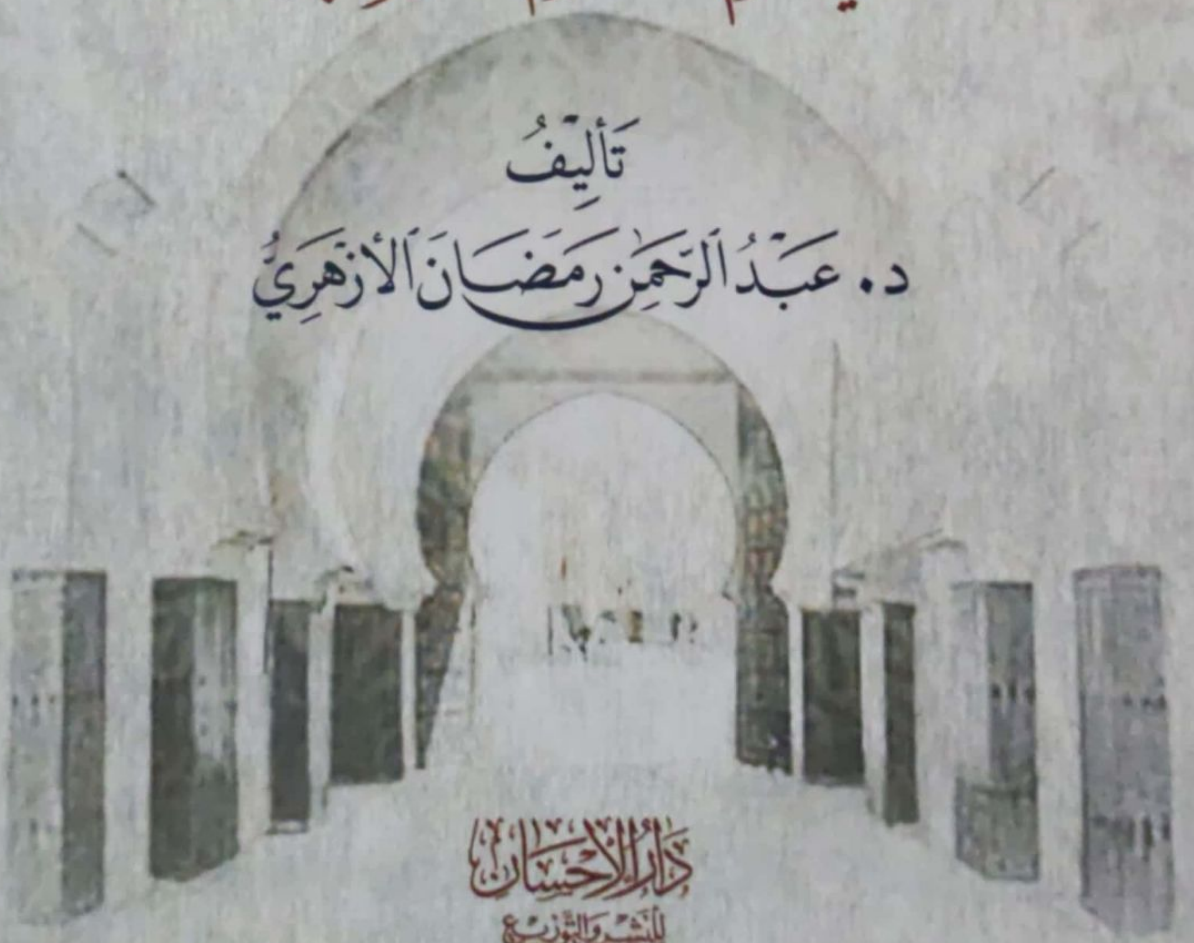

دار الإحسان
للنشر والتوزيع

الإتحاف

في نظم مختصر القدوري في فقه الأحناف

دار الإحسان
للنشر والتوزيع

Copyright

All rights reserved ©

تليفون: ٠٢/٢٢٥٦٤٣٠٨ - موبايل: ٠١١٢١٠٧٧١٧٤

Email: darelehsan@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة، لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة أو تصويره دون موافقة كتابية من الناشر.

Exclusive rights, No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means or stored in a database or retrieval system, without the prior written permission of the publisher

الكتاب: الإتحاف في نظم مختصر القدوري في فقه الأحناف
يليه تحفة الوريث في نظم أحكام المواريث

تأليف: د. عبد الرحمن رمضان الأزهري

الناشر: دار الإحسان

سنة الطباعة: ٢٠١٧

بلد الطباعة: القاهرة، مصر

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠١٧/٢٠٧٩٨

الترقيم الدولي: 978-977-6552-49-4

الائتحاف

في نظم مختصر القدوري في فقه الأحناف

يليه

تحفة الوريث

في نظم أحكام المواريث

تأليف

د. عبد الرحمن رمضان الأزهري

دار الإحسان
للنشر والتوزيع

إهـداء

إلى مولانا رسول الله ﷺ الذي أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور..

إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ﷺ إمام المذهب الذي يتعبد به شطر المعمورة.

إلى الإمام القدوري ﷺ صاحب المختصر المشهور في فقه الأحناف.

إلى شيوخي الكرام الذين علموني وإلى الحق أرشدوني.

إلى والدتي الغالية ووالدي الحبيب رحمهما الله تعالى اللذين غرسا في نفسي ونفوس إخوتي محبة الله ورسوله، وطلب مرضاتهما، ولم يدخرا وسعا في توجيهنا، والعمل على راحتنا.

إلى أخي الكريم د. علي رمضان الأزهري الذي لم يدخر وسعًا في نصيحتي والأخذ بيدي.

إلى زوجتي الغالية التي تحملت وما زالت معي أعباء الحياة، وكثيرا ما شجعتني ووقفت بجواري، ولم تبخل علي بوقت ولا مشورة.

إلى أولادي وقرة عيني الذين صنفت هذه الكتب من أجلهم والذين اسأل الله أن ينبتهم نباتًا حسنًا.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الإصدار.

المؤلف

د. عبد الرحمن رمضان الأزهري

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين وولي المتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فقد كان السابقون من سلفنا الصالح لا يشغلهم عن العلم شاغل، بل كانوا في طلب العلم كالمشاعل، حتى تركوا لنا تراثا ضخما، ومنهجا دقيقا فخما، ما تزال الحضارة الإسلامية رغم ضعفها تعتمد عليه، وتستند إليه، فما تركوا فنًا إلا ومهدوه، ولا طريقا إلا وسلكوه، ولا علما إلا وقعدوه وضبطوه، فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء.

وما سبب تفكك الأمة وتكالب الأمم عليها إلا بترك العلم مدارسة وتطبيقا، وتحققا وتحقيقا، فصار كل من هب ودب يفتي في دين الله، واصبح الدين كلأً مباحا، وما ذلك إلا بتكالب أهل الجهل، وسكوت أهل العلم.

ولذلك لما تركت أمة اقرأ القراءة، وتخلت عن العلم بجانبيه الشرعي والدنيوي، وجدنا غيرنا سرقوا بضاعتنا ونسبوها لأنفسهم، وأصبحنا عالة عليهم، ولا سبيل لنا بالتقدم والصدارة لاسترداد قيم الحضارة إلا بالعودة إلى العلم.

ولما رأيت طلاب العلم الشرعي قد كلت هممهم عن طلب العلم، أحببت أن أضع بعض المتون ليحفظها الطالب، فيكون بحفظه لها قادرا على استحضار المسائل متى احتاجها، فوضعت هذه المنظومة في علم الفقه الحنفي، وقد نظمت فيها كتاب مختصر

القدوري في الفقه الحنفي كله، ما عدا كتاب الفرائض، فجاءت في (٤٠٦) بيتا، ولما أخبرت الأحباب بها فرحوا بها، وسروا بها سرورا عظيما، وبعضهم قال: كنا نبحث عنها من زمن، ومنهم من تلقف بعض أبيات مني وقام بحفظها، فشجعني هذا على نشرها، وقد سميتها بالإتحاف في نظم مختصر القدوري في فقه السادة الأحناف.

وقد راعيت فيها الاختصار، وسهولة العبارة تيسيرا على طلاب العلم، حيث جمعت فيها أصول المسائل مستغنيا عن فروعها وحواشيها بالشروح، فمن رام الاستزادة فليراجع كتب المطولات والشروح.

وقد قدمت بين يدي النظم بمقدمة عرفت فيها بأهمية نظم العلوم، ثم عرفت بالإمام القدوري صاحب الكتاب الذي هو أصل هذا النظم، ونبهت على أهمية كتابه، وختمت المقدمة بذكر سندي إلى مختصر القدوري، ثم سندي إلي المذهب الحنفي.

ومما تجدر الإشارة إليه أنني بعد الانتهاء من هذا النظم، قمت بتحقيق مختصر القدوري، وقابلته على نسختين مخطوطتين وعدة نسخ مطبوعة، وقد طبع بدار الإحسان، وقد قدمت له بمقدمة في التعريف بالمذهب الحنفي وأسباب بقائه وأسباب انتشاره وخريطة انتشاره.

وبعد الفراغ من نظم مختصر القدوري أفردت كتاب الفرائض منه بمنظومة خاصة؛ نظرا لأنه أصبح فنا قائما بذاته يسمى بعلم المواريث، وقد كتبت فيه كتابات كثيرة، ونظمه بعضهم، ومن أشهر من نظمه الإمام الرحبي، ولما نظرت فيه رأيته مطولا، ويمكن اختصاره إلى أقل من النصف، فنظمت كتاب الوجيز في الميراث؛ لأن فيه زيادات على ما في الرحبية، فجاء النظم قدر نصف الرحبية، وسميته بتحفة الوريث في نظم المواريث، وقد بلغت أبياته (٨٧) بيتا، وقد أضفت فيه أشياء مهمة لا غنى عنها في هذا

العلم، وقد قدمت له بمقدمة مهمة، ثم ذكرت سندي إلى متن الرحبية.

ومما حملني على كتابة هاتين المنظومتين:

١- امتثالا لأوامر مشايخنا الكرام الذين علمونا أن «من حفظ المتون حاز الفنون».

٢- امتثالا لرغبة بعض الكرام من طلال العلم الذين طلبوا مني ذلك؛ حتى يسهل عليهم حفظ العلوم، وسهولة استحضارها.

٣- استكمالا للمشروع الذي بدأته من حفظ ونظم المتون العلمية.

حيث نظمت علوم القرآن في ألفية بلغت أبياتها (١١٧٣) بيتا، وقد طبعت، ونظمت العقيدة في متن مختصر، ونظمت كتاب منار الأنوار، ونظمت القواعد الفقهية في نظم مختصر، وقد طبعا معا بدار الإحسان، هذا فضلا عن نظم مختصر القدوري هذا، ونظم علم الفرائض والميراث.

ولكن قبل البدء في ذلك، أحب أن أوقف القاريء الكريم على أهمية النظم العلمي، ودوره في حفظ العلوم عبر التاريخ.

النظم العلمي وأثره في صيانة العلوم:

للشعر أهمية عظمى في حياة الأمة العربية بالذات، فهو ديوان العرب، وقد ساعد الشعر على حفظ لغة وتاريخ وحضارة العرب، ولذلك اهتم العلماء بنقله، واستندوا إليه في كثير من العلوم، كعلم النحو والبلاغة والتفسير وغيرها.

والشعر له أغراض متعددة، ومن جملة الأغراض التي نشأت مع بداية تطور العلوم واستقرارها، الغرض الذي عرف بالشعر التعليمي، والمنظومات التعليمية عظيمة الفائدة، وشديدة الدلالة على الحال العلمية للعصور الماضية، كما أن الشعر التعليمى

يحمل على أعجازه حضارة وثقافة عظيمة الخطر للأمة العربية خاصة، والأمة الإسلامية عموماً، والمنظومات التعليمية تهدف إلى تعليم الناس العلوم والأخلاق، وتارة تتناول التاريخ و السير، وبالتالي فهي متعددة المجالات.

ومن الطرائف التي ذكرها ضياء الدين المقدسي قال: «أسلم أعرابيٌّ في أيام عمر بن الخطاب، فجعل عمر يعلِّمه الصلاة، فيقول: صل الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا، والعشاء أربعا، والصبح ركعتين، فلا يحفظ، ويعيد عليه فلا يحفظ، بل يجعل الأربع ثلاثا، والثلاث أربعا! فضجر عمر ﷺ، فقال: إن الأعراب أحفظ شيء للشعر، فقل:

إن الصلاةَ أربعٌ وأربعُ ثم ثلاثٌ بعدهنَّ أربعُ
ثُمَّ صَلاةُ الفَجْرِ لَا تُضَيَّعُ

فسأله: أحفظت ؟ قال: نعم، فقال له: الحق بأهلك»، قال التنوخي: ولعل علماء الإسلام اتخذوا من حكاية عمر هذه منوالاً ينسجون عليه في نظم المتون ضبطاً للقواعد وتسهيلاً للحفظ[1].

وأما عن دور المنظومات في صيانة العلوم، وعن أهميتها في تحصيل العلوم والمعارف، فإن هذا النوع من التصنيف ذو أهمية بالغة في تحصيل العلوم والمعارف، ويرجع ذلك إلى أنه يمتاز بعدة مميزات:

أولها: أنه يحتوى عمقاً علمياً، ويتجلي ذلك في كثرة المعلومات وتنوعها وترتيبها ترتيباً محكماً.

ثانيها: أنه يعمل على تكوين صورة مجملة للفن الذي نظمت فيه، يستطيع الطالب

(١) انظر: كتاب المنتقى من أخبار الأصمعي لضياء الدين المقدسي (ص ٧)

الإحاطه بها في زمن قليل.

ثالثها: أن هذه المنظومات يحتاج الدارس لها إلي الصبر، والجد والاجتهاد في فهمها، ويكون هذا الجد والاجتهاد ملكة لاتوجد لغير دارسها.

رابعها: أنها ساعدت على تيسير حفظ العلوم وسهولة استحضارها.

خامسها: الحفاظ علي العلوم ذاتها وصونها من الخطأ والتحريف.

سادسها: الانسجام بين مجالي العلم والأدب.

سابعها: تكوين خلفية موسوعية تؤهل القارىء منذ صغره لتلقي مختلف العلوم.

ثامنها: تكثيف المعلومات وتلخيصها.

ولأجل هذه الخصائص والمميزات كان النظم التعليمي من أكثر سبل تلقي العلوم، ومن أهم الوسائل في تحصيل العلوم والمعارف والمحافظة عليها.

وبعد فهذا هو جهد المقل بين يديك أسأل الله أن ينفعك به، وإني لأرجو من كل أخ كريم رأى خللًا إلا دلني عليه، ولا أبصر خطأً إلا وأرشدني إليه، فالعلم رحم بين أهله، والحمد لله على ما أنعم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

د. عبد الرحمن رمضان عبد المجيد الأزهري

نبذة عن الإمام أبي الحسين القدوري صاحب المختصر

نسبه:

هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري.

مولده ونشأته:

ولد سنة ٣٦٢هـ في مدينة بغداد، والقُدُورِي نسبة إلى عمل القُدُور أو بيع القدور، وذلك إما لاشتغاله بتلك الصنعة، أو اشتغال أحد آبائه بها، فنسب إليها.

كان أبوه عالما ومحدثا، فنشأ القدوري في بيت علم وفضل ودين وصلاح، وقد كان مولده في منتصف القرن الرابع الهجري وكانت في ذلك الحين تموج الحركة العلمية رواجا عظيما في بغداد، ومن مظاهر تلك الحركة العلمية انتشار المدارس والمكتبات الحافلة، وانعقاد الحلقات العلمية، والمناظرات المذهبية، وكثرة الأعلام في شتىٰ الفنون، ولا شك أن هذا الجوّ العلمي الزاخر بالعلم والعلماء يولّد عالما إماما فحلًا مثل الإمام القدوري.

شيوخه:

أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن احمد بن أحوىٰ بن العوام ابن حوسب الشيباني، المعروف بالحوشبي (٣٧٥ هـ)، رحمه الله تعالى كان إماما محدثا.

أبو بكر محمد بن علي بن سويد المؤدب الإمام المحدث (٣٨١هـ)، وقد أخذ عنه القدوري الحديث، وروى عنه، وجزء القدوري في الحديث كله مرويّ عنه.

أبو عبدالله محمد بن يحيىٰ بن مهدىٰ بن الجرجاني الحنفي، نزيل بغداد، من كبار أئمة وفقهاء الحنفية (٣٩٨ هـ)، وهو الذي تفقه عليه القدوري.

تلاميذه:

الخطيب البغدادي، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني.

علمه:

انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، قال الخطيب البغدادي: «سمع عبيد الله بن محمد الحوشبى ولم يحدث الا بشيء يسير، كتبت عنه وكان صدوقا، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبى حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديما لتلاوة القران»[١].

وقال السمعاني: كان فقيها صدوقا، وممن أنجب في الفقه، لذكائه وحفظه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم قدره عندهم، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جرئ اللسان، مديما لتلاوة القرآن[٢].

وقال الغزي: وذكره أبو محمد القاضي فى طبقات الفقهاء فأثنى عليه وقال: كان له ابن فلم يعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه، قال: فمات وهو شاب، وعدَّه التقي الغزي من الطبقة الخامسة في المذهب الحنفي، قال: وهي طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أوْلى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس[٣].

---

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧).

(٢) الأنساب للسمعاني (٤/ ٤٦٠).

(٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١٢٨).

مؤلفاته:

ألّف الإمام القدوري العديد من المصنفات منها: كتاب أدب القاضي، ومنها كتاب شرح مختصر الكرخي، والتجريد فى سبعة أسفار مشتمل على مسائل الخلاف بين الأحناف والشافعية، وله التقريب فى مجلد، ومسائل الخلاف بين الأحناف فى مجلد، وله المختصر جمعه لابنه، وهو الذي شاع واشتهر وانتفع به الناس.

وفاته:

وتوفي يوم الأحد خامس رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مئة ببغداد، ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف، ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور فدفن بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، وله ست وستون سنة.

التعريف بكتاب مختصر القدوري:

مختصر القُـدوري في فروع الحنفية، هو الذي يُطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان، يتميز بوضوح اللفظ، وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه القدوري على ثلاثةٍ وستين باباً، بدأها بأبواب العبادات من طهارة وصلاة وختمها بالفرائض، ويذكر فيه خلاف أئمة الحنفية ويقارن بينها.

قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: إنَّ الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر[1].

وقال أبو علي الشاشي: من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا.

---

(١) انظر: كشف الظنون (١٦٣١/٢).

وقال الميداني في اللباب: إن الكتاب المبارك للإمام القدوري قد شاعت بركته حتى صارت كالعِلْم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه[١].

وقال الكفوي في أعلام الأخيار: المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة... نفع الله به خلقاً لا يُحصَون.

وقال شهاب الدين المرجاني: إن مختصر القدوري متن متين مفتخر، وتصنيف رصين معتبر، قد شاع بين الأئمة الأعيان، وشهرته وظهور حاله تغني عن الإطناب بالبيان[٢].

وقال عنه عبد الحميد اللكنوي: كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار، وفي بعض شروح المجمع أنه اشتمل على اثنتي عشر ألف مسألة[٣].

أهم شروح مختصر القدوري:

لقي مختصر القدوري عناية الشراح، فكثرت عليه الشروح، ومن جملة شروحه:

١- شرح الأقطع على مختصر القدوري، للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي، توفى برامهرمز سنة ٤٧٤هـ وقد طبع في مجلدين.

---

١) انظر: مقدمة اللباب للميداني (ص ٥).

٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

٣) انظر: مقدمة كتاب حل الضروري من مختصر القدوري للكنوي.

وقال الميداني في اللباب: إن الكتاب المبارك للإمام القدوري قد شاعت بركته حتى صارت كالعِلْم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه[١].

وقال الكفوي في أعلام الأخيار: المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة... نفع الله به خلقاً لا يُحصَون.

وقال شهاب الدين المرجاني: إن مختصر القدوري متن متين مفتخر، وتصنيف رصين معتبر، قد شاع بين الأئمة الأعيان، وشهرته وظهور حاله تغني عن الإطناب بالبيان[٢].

وقال عنه عبد الحميد اللكنوي: كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار، وفي بعض شروح المجمع أنه اشتمل على اثنتي عشر ألف مسألة[٣].

أهم شروح مختصر القدوري:

لقي مختصر القدوري عناية الشراح، فكثرت عليه الشروح، ومن جملة شروحه:

١- شرح الأقطع على مختصر القدوري، للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي، توفى برامهرمز سنة ٤٧٤هـ، وقد طبع في مجلدين.

---

(١) انظر: مقدمة اللباب للميداني (ص ٥).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٣) انظر: مقدمة كتاب حل الضروري من مختصر القدوري للكنوي.

٢- زاد الفقهاء لشيخ الإسلام أبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي.

٣- المهمُّ الضَّروري في شرح مختصر القدوري، لعبد الرحيم بن علي الآمدي الحنفي.

٤- النوري في شرح مختصر القدوري، للشيخ محمد بن إبراهيم الرازي المتوفى سنة (٦١٥هـ).

٥- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لرشيد الدين محمد بن رمضان الحنفي.

٦- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى سنة (١٢٩٨هـ)، وقد حققه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وأعاد تحقيقة الدكتور سائد بكداش في خمسة مجلدات، طبعته دار البشائر، وهي من أجود طبعات الكتاب، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، وهو من أجود الشروح.

إسنادي إلى كتاب مختصر القدوري:

أروي هذا الكتاب بالإجازة العامة عن شيخنا الشيخ محمد جمال الدين هاشم الحنفي عن الشيخ حسين العسيران عن شيخه يوسف النبهاني عن أبي الخير عابدين عن محمد علاء الدين عن أبيه محمد أمين الشهير بابن عابدين عن الشيخ محمد شاكر العقاد عن محمد الكزبري عن محمد بن سليمان المدني عن محمد بن سعيد سنبل عن ابي الطاهر عن البرهان ابراهيم الكوراني عن العارف بالله صفي الدين أحمد بن محمد المدني عن أبي المواهب أحمد بن علي العباسي الشناوي ثم المدني عن عبد الرحمن بن عبد القادر بن عبد العزيز بن فهد الملوي المالكي إجازة عن عمه جار الله بن عبد العزيز بن فهد المكي عن

المغني سراج الدين عمر بن عبد الرحيم القاهري ثم المدني عن العلامة مجد الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزرندي المدني الحنفي عن شيخ الحنفية الإمام أمين الدين يحيى بن محمد بن إبراهيم الاقصرائي القاهري عن قاض القضاة زين الدين ابن أبي بكر بن الحسين العثماني المراخي ثم المدني عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي عن أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الطيوري عن أبي الحسين القدوري.

سندي إلى المذهب الحنفي:

وتتميما للفائدة أسوق سندي إلى المذهب الحنفي:

والمذهب الحنفي أرويه بالإجازة العامة والخاصة عن شيخنا الشيخ محمد جمال الدين هاشم الحنفي قال: أرويه عن أخي شيخنا الدكتور محمد هاشم الحنفي رحمه الله عن الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحنفي وأرويه عن شيخنا العلامة محمد أمين سراج التوقادي وعن الشيخ محمد عوامة الحلبي جميعهم عن الشيخ محمد زاهد الكوثري عن أبيه عن الشيخ أحمد بن سليمان الأروادي الطرابلسي عن العلامة ابن عابدين الحنفي عن شاكر العقاد عن المنلا علي التركماني مصطفى الرحمتي الأنصاري وإبراهيم الغزي

(١) والتركماني يروي عن عبد الغني النابلسي عن والده إسماعيل النابلسي عن أحمد الشوبري وحسن الشرنبلالي والشوبري يروي عن عمر بن نجيم والشمس الحانوتي وعلي المقدسي والشرنبلالي يروي عن عبد الله النحريري ومحمد المسيري ومحمد المحبي وشيوخ الشوبري والشرنبلالي جميعهم يروون عن أحمد بن يونس الحلبي عن السري بن الشحنة عن الكمال ابن الهمام عن قاريء الهداية عن علاء الدين السيرامي عن السيد جلال الدين شارح الهداية عن الشيخ عبد العزيز عن جلال الدين الكبير عن عبد الستار

الكردي عن برهان الدين علي صاحب الهداية عن فخر الإسلام البزدوي عن السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن أبيه عن محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة.

(٢) وأما الرحمتي فيروي عن الجنيني عن والده عن خير الدين الرملي عن الحانوتي عن والده عن ابن خرباش عن أبي خير الرومي عن أبي الفتح الحريري عن والده عن الأتقاني عن السغناقي عن النسفي صاحب الكنز عن شمس الأئمة الكردي عن قاضي خان عن ظهير الدين المرغيناني عن برهان الدين الكبير ومحمود الأوزجندي كلاهما عن السرخسي عن الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن أبي عبد الله السبذموني عن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير عن أبيه عن محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم.

(٣) وأما الغزي فيروي عن سليمان المنصوري عن عبد الحي الشرنبلالي عن حسن الشرنبلالي بإسناده السابق إلى محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ.

مقدمة

١-الحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا وَاخْتَارَنَا لِلْحَقِّ وَاجْتَبَانَا
٢-وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ
٣-وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلَا مِمَّنْ عَلَى عِلْمٍ وَفِقْهٍ أَقْبَلَا
٤-وَهَاكَ نَظْمًا جَا بِلَا اخْتِلَافِ يَجْمَعُ قَوْلَ السَّادَةِ الْأَحْنَافِ
٥-ضَمَّنْتُهُ مُخْتَصَرَ الْقُدُورِيْ يَحْوِي الَّذِي فِي الْفِقْهِ مِنْ مَشْهُورِ
٦-وَاللهَ أَرْجُو فِي أُمُورِيْ كُلِّهَا فِي الابْتِدَا أَحْمَدُهُ وَالانْتَهَا

كتاب الطهارة

٧-فَرَائِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعٌ تَقَعْ الْغَسْلُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ مَعْ
٨-مَرَافِقٍ وَمَسْحُ بَعْضُ الرَّأْسِ ثُمّ غَسْلٌ لِرِجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ضُمّ[1]
٩-وَالسُّنَنُ السِّوَاكُ ثُمَّ التَّسْمِيَةْ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ مَسِّ الْآنِيَةْ
١٠-مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقُ والتَّخْلِيلُ لِإِصْبَعٍ وَلِحْيَةٍ تَطُولُ
١١-تَثْلِيثُ غُسْلٍ ثُمَّ مَسْحُ الأُذُنِ[2] واسْتَحْسَنُوا النِّيَّةَ مَعْ تَيَامُنِ

(١) فرائض الوضوء أربعة وهي المذكورة في الآية، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهي غسل الوجه، واليدين مع المرفقين، والرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل، والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية.

(٢) سنن الوضوء: غسل اليدين قبل إدخالها إذا استيقظ المتوضئ من نومه، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء، والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية وتخليل الأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث.

١٢-تَرْتِيبٍ مَعْ مَسْحِ الرِّقَابِ[١] وَبَطَلْ ... بِكُلِّ مَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَزَلْ

١٣-قَهْقَهَةٍ نَوْمٍ ذَهَابِ الْعَقْلِ دَمْ ... قَيْحٍ صَدِيدٍ ثُمَّ قَيءٍ مِلْءَ فَمْ[٢]

١٤-مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقُ غَسْلٌ لِلْبَدَنْ ... فَرْضٌ لِغُسْلٍ غَيْرُ ذَا مِنَ السُّنَنْ[٣]

١٥-يُوجِبُهُ الإِيلَاجُ وَالْإِنْزَالُ أَيْ ... مَعْ شَهْوَةٍ تَدَفُّقٌ لِذَا الْمَنِيّ

١٦-كَذَا انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ[٤] ... وَسُنَّ غُسْلٌ لاجْتِمَاعِ النَّاسِ

١٧-كَالْجُمْعَةِ الْعِيدَيْنِ يَوْمِ عَرَفَةْ ... الْاحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةْ[٥]

١٨-وَجَازَ تَطْهِيرٌ بِمَاءِ الْبَحْرِ ... والعَيْنِ والبِئْرِ السَّمَا وَالنَّهْرِ[٦]

١٩-وَكُلُّ مَا خَالَطَ شَيْئًا طَاهِرَا ... جَازَ بِهِ الطُّهْرُ وَلَوْ تَغَيَّرَا[٧]

٢٠-وَلَمْ يَجُزْ بِكُلِّ مَا قَدْ يُعْتَصَرْ ... وَلَا بِمَا خَالَطَ خُبْثًا وَاسْتَقَرّ

٢١-وَلَا بِمَا اسْتُعْمِلَ[٨] وَالْإِهَابُ ... يَطْهُرُ بِالدِّبْغِ كَذَا الْكَلَابُ

---

(١) يستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء ويبدأ بالميامن ويمسح الرقبة.

(٢) يبطل الوضوء بكل ما خرج من السبيلين والقهقة والدم والقيح والنوم والقيء ملء الفم.

(٣) فرائض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن، وما عدا ذلك فهو سنة، فيسن للمغتسل أن يبدأ بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه.

(٤) موجبات الغسل: غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به أي التقاء الختانين ولو من غير إنزال، وخروج المني على وجه الدفق والشهوة، وانقطاع الحيض والنفاس.

(٥) يسن الغسل لاجتماع الناس كالجمعة والعيدين والوقوف بعرفة والإحرام والوقوف بمزدلفة.

(٦) يجوز التطهير بكل ماء طاهر كماء البحر والنهر وماء السماء والعيون والآبار.

(٧) تجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كالماء الذي يختلط به الصابون والزعفران.

(٨) لا يجوز التطهر بما اعتصر من الشجر والثمر، ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبعه كالأشربة والخل وماء الورد وماء البقول والمرق، ولا يجوز التطهر بماء وقعت فيه نجاسة قليلا كان أو كثيرا، ولا بالماء

٢٢-فِيمَا سِوَى الْإِنْسَانِ وَالْخِنْزِيرِ[١] وَكُلُّ مَا خَالَطَ مَاءَ الْبِيرِ
٢٣-مِنْ خَبَثٍ يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبُ وَمَيْتٌ فِي الْبِئْرِ قَدْرٌ يُطْلَبُ[٢]
٢٤-وَسُؤْرُ مَأْكُولٍ وَسُؤْرُ الْآدَمِيْ طَاهِرُ وَالسِّنَّوْرُ مَكْرُوهٌ نُمِيْ
٢٥-وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالسَّبْعُ نَجَسْ بَغْلٌ حِمَارٌ شُكَّ فِيهِ وَالْفَرَسْ[٣]
٢٦-تَيَمُّمٌ لِفَقْدِ مَا وَالْعَجْزِ أَوْ خَوْفِ أَذَىً لِلْحَدَثَيْنِ قَدْ حَكَوْا[٤]
٢٧-بِنِيَّةٍ وَضَرْبَتَيْنِ أَلْحِقِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْمَرَافِقِ[٥]
٢٨-مِنْ أَرْضٍ اوْ مِنْ جِنْسِهَا[٦] وَيُنْقَضُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَنَاقِضِ الْوُضُو[٧]
٢٩-وَجَائِزٌ مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ ظَاهِرِ الْإِصْبِعِ لِلسَّاقَيْنِ

المستعمل وهو كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة.

(١) يطهر الإهاب وهو جلد الحيوان بالدبغ وكل حيوان يطهر جلده حتى الميتة والكلاب، ويستثنى مما يطهر بالدباغ جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسته.

(٢) إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها، وكل ما يقع في البئر له مقدار ينزح حتى يطهر البئر، ومحل ذلك كتب الفقه والشروح.

(٣) سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر، وسؤر السنور وهي الهرة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه، وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس، وسؤر الحمار والبغل والفرس مشكوك فيه، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم، وبأيهما بدأ جاز.

(٤) إذا لم يجد المسلم الماء أو وجده وعجز عن استعماله أو خاف إن استعمل الماء أن يشتد مرضه أو خاف الجنب إن غسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه، فإنه يتيمم لرفع الحدثين الأكبر والأصغر.

(٥) يجب على المتيمم أن يأتي بنية رفع الحدث ثم يضرب ضربتين ضربة لوجهه وضربة لليدين إلى المرفقين.

(٦) التيمم يصح بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والزرنيخ، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة.

(٧) ينقض التيمم برؤية الماء إذا قدر على استعماله، وبكل ما ينقض الوضوء.

٣٠-مُدَّتُهُ يَوْمٌ لِكُلِّ حَاضِرِ مَعْ لَيْلَةٍ ثَلَاثُ لِلْمُسَافِرِ[١]

٣١-يَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مَعْ مُضِيٌّ وَقْتٍ وَكَذَا إِنْ انْخَلَعْ[٢]

٣٢-وَجَائِزٌ مَسْحٌ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَجَوْرَبَيْنِ لَا عَلَى الْعِمَامَةِ[٣]

٣٣-ثَلَاثَةٌ أَقَلُّ وَقْتِ الْحَيْضِ وَعَشْرَةٌ أَكْثَرُهُ وَتَقْضِي

٣٤-مَا فَاتَهَا مِنَ الصِّيَامِ لَا الصَّلَاةْ[٤] ثُمَّ النِّفَاسُ مَا لِوَضْعٍ قَدْ تَلَاهْ

٣٥-أَكْثَرُهُ لِلْأَرْبَعِينَ وَالْأَقَلّ بِدُونِ حَدٍّ وَاسْتِحَاضَةٌ تَطُلْ[٥]

٣٦-ثُمَّ الوُضُو لِلْوَقْتِ لِلْمَعْذُورِ[٦] وَتُرْفَعُ الْأَنْجَاسُ بِالتَّطْهِيرِ

٣٧-فَذَاتُ عَيْنٍ فِي زَوَالِ جِرْمِهَا وَغَيْرُهَا أَنْ يَغْلِبَ الظَّنُّ بِهَا[٧]

---

(١) يجوز المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق، ويمسح المقيم يوما وليلة، وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث.

(٢) ينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة.

(٣) يجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء، ويجوز المسح على الجوربين إن كانا منعلين أو مجلدين عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء، ولا يجوز المسح على العمامة والبرقع والقفازين.

(٤) أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، ويسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها.

(٥) النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة، وأقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يوما، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

(٦) المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل؛ فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى.

(٧) تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه، ويجوز تطهير النجاسة بالماء

٣٨-وَسُنَّ الاسْتِنْجَاءُ أَيْ مِنَ الْحَدَثْ بِالْمَاءِ والأَحْجَارِ لَيْسَ بِالرَّوَثْ
٣٩-وَلَا بِعَظْمٍ أَوْ طَعَامٍ وَاجْتَنِبْ يُمْنَىٰ بِلَا عُذْرٍ وقِبْلَةً تُصِبْ[1]

كتاب الصلاة

٤٠-أَوَّلُ وَقْتِ الصبح فَجْرٌ يَصْدُق وَيَنْتَهِي قُبَيْلَ شَمْسٍ تُشْرِقُ
٤١-وَالظُّهْرُ لِلزَّوَالِ وَقْتُهَا إِلَى أَنْ صَارَ كَالْمِثْلَيْنِ شَيْءٌ ظُلِّلَا
٤٢-وَالْعَصْرُ مِنْ ذَالِلْغُرُوبِ وَدَخَلْ بِهِ إِلَى الْأَحْمَرِ مَغْرِبٌ وَحَلْ
٤٣-وَقْتُ العِشَا بِهِ لِفَجْرٍ[2] وَلْيُسَنّ بِالْفَجْرِ إِسْفَارٌ وَظُهْرٍ أَبْرِدَنّ
٤٤-فِي الْحَرِّ وَالْمَغْرِبِ أَنْ يُعَجَّلَا وَفِي الْعِشَا وَالْوِتْرِ أَنْ يُؤَجَّلَا[3]

ويكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد، وتطهير النجاسة على وجهين: فما كان له منها عين مرئية فطهارتها بزوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته، وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر.

(١) الاستنجاء سنة يجزي فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه، وليس فيه عدد مسنون، وغسله بالماء أفضل، فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء، ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه إلا بعذر، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

(٢) أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله، وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.

(٣) يسن الإسفار بالفجر، والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء، وتأخير العصر ما لم تتغير

٤٥- إِقَامَةٌ لِلْوَقْتِ وَالْأَذَانُ قَدْ ... أُكِّدَ مَعْ طُهْرٍ وَلَفْظُهَا اطَّرَدْ

٤٦- خَمْسَةَ عَشْرَ دُونَ تَرْجِيعٍ لَنَا ... وَلَفْظَتَيْنِ زِدْ إِقَامَةً هُنَا[1]

٤٧- ثُمَّ الصَّلَاةُ شَرْطُهَا لِمَنْ فَطَنْ ... طَهَارَةُ الثَّوْبِ الْمَكَانِ وَالْبَدَنْ

٤٨- وَنِيَّةٌ مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَنْ ... يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالْوَقْتُ اقْتَرَنْ[2]

٤٩- أَرْكَانُهَا التَّحْرِيمَةُ الْقِيَامُ ثُمّ ... قِرَاءَةٌ رُكُوعُ وَالسُّجُودُ ضُمّ

٥٠- وَقَعْدَةٌ قَدْرَ تَشَهُّدٍ تَكُنْ ... فِي آخِرٍ وَغَيْرُ ذَا مِنَ السُّنَنْ[3]

٥١- فَكَبِّرَنْ وَارْفَعْ وَلِلْيَمِينِ ضَعْ ... عَلَى يَسَارٍ تَحْتَ سُرَّةٍ تَقَعْ

٥٢- وَاقْرَأْ بِمَا لَدَيْكَ قَدْ تَيَسَّرَا ... لَاسِيَّمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَاجْهَرَا

٥٣- فِي أُولَيَيْ فَجْرٍ وَمَغْرِبٍ عِشَا ... وَكَبِّرَنْ وَارْكَعْ وَسَبِّحْ إِنْ تَشَا

٥٤- ثَلَاثَةً ثُمَّ لْتَقُمْ مُعْتَدِلَا ... وَلْتَأْتِ بِالتَّسْمِيعِ مَعْ حَمْدٍ جَلَا

الشمس، وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم.

(١) يُؤذِّن المرء ويقيم للصلاة إذا دخل وقتها، ويسن أن يكون على طهارة، فإن أذن على غير وضوء جاز، ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب، وصفة الأذان: أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله - إلى آخره ولا ترجيع فيه، ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين، ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة، ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا، ويؤذن للفائتة ويقيم، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقية: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام فقط.

(٢) شروط صحة الصلاة ستة: وهي طهارة الثوب والبدن والمكان والنية واستقبال القبلة ودخول الوقت.

(٣) أركان الصلاة عندنا ستة: وهي التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وما زاد على ذلك فهو سنة.

٥٥-ثُـمَّ لْتُكَبِّرْ هَاوِيًا مُعْتَمِدَا بِـالرُّكْـبَـتَـيْنِ مُـطْـمَـئِـنًّا سَـاجِـدَا
٥٦-مُسَبِّحًا ثُـمَّ اجْلِسَنَّ قَاعِدا ثُـمَّ اسْـجُـدَنْ ثُـمَّ لْتَقُمْ مُعْتَمِدَا
٥٧-عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ وَاطْمَئِنْ فِي كُـلِّ ذَا فَـإِنَّـهُ مِـنَ الـسُّـنَنْ
٥٨-ثم افْتَرِشْ يُسْرَاكَ إِنْ تَجْلِسْ وَضَعْ بَسْطًا يَـدَيْـكَ فَـوْقَ فَخِذَيْكَ مَعْ
٥٩-تَشَهُّدٍ وَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِيْ ثُـمَّ الـسَّـلَامُ مِـنْ كِـلَا الْجَـوَانِـبِ[1]
٦٠-وَسَـنَـةٌ تُـؤَكَّـدَ الْجَـمَاعَـةُ تَحْـصُـلُ بِـاثْـنَـيْنِ كَـذَا الْإِمَـامَـةُ
٦١-أَوْلَى بِهَا الْأَعْلَمُ أَعْنِي بِالسُّنَنْ فَـالْأَقْـرَأُ الْأَوْرَعُ ثُـمَّـتَ الْأَسَـنْ
٦٢-وَيُكْرَهُ الْعَبْدُ والاعْـرَابِي هُنَا وَالْـفَـاسِـقُ الْأَعْـمَـى وَوَلَـدُ الزِّنَا
٦٣-وَلَا يَجُـوزُ الْاقْـتِـدَا بِأُنْثَى وَلَا صَـبِـيٍّ عِـنْـدَنَـا وَخُـنْـثَـى[2]
٦٤-بَعْدَ الرِّجَالِ فِي الصُّفُوفِ الصِّبْيَةُ ثُـمَّ الْخَـنَـاثَـى فَـالنِّسَـا وَالـسَّـنَـةُ

(١) صفة الصلاة: التكبير قائما مع رفع اليدين، ثم يقرأ بالفاتحة وسورة (جهرا في الفجر وأوليي المغرب العشاء)، ثم يكبر راكعا مطمئنا مسبحا ثلاثا (سبحان ربي العظيم)، ثم يعتدل قائلا سمع الله لمن حمده، ثم يكبر نازلا معتمدا على ركبتيه، فيسجد على جبهته وأنفه مسبحا ثلاثا (سبحان ربي الأعلى)، ثم يعتدل مطمئنا، ثم يسجد، ثم يقوم إلى الثانية على صدور قدميه، ثم يفعل مثل ذلك في كل صلاته، فإذا جلس للتشهد افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه، وتشهد قائلا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (هذا في القعدة الأولى)، وفي الأخرين يجلس كما في الأولى ويتشهد ويصلى على النبي ﷺ، ثم يسلم عن يمينه ويساره فيقول: السلام عليكم ورحمة الله.

(٢) الجماعة: سنة مؤكدة، وتحصل الجماعة باثنين أي واحد مع الإمام، وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، فإن تساووا فأقرؤهم، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساووا فأسنهم، ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا، فإن تقدموا جاز، ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي أو خنثى.

٦٥-صَلَاتُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ[١] ثُمَّ لَا يُصَلِّيَنْ طَاهِرُ خَلْفَ ذِي ابْتَلَا

٦٦-وَغاسِلٌ يَجُوزُ خَلْفَ مَاسِحِ وقَائِمٌ خَلْفَ القَعِيدِ صَحَّحِ[٢]

٦٧-مَكْرُوهُهَا الإِقْعَاءُ إِسْدَالٌ مَعَهْ كَفٌّ لِثَوْبٍ وَالْتِفَاتٌ فَرْقَعَهْ

٦٨-عَقْصٌ وَتَشْبِيكٌ تَخَصُّرٌ عَبَثْ[٣] يُبْطِلُهَا أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَالْحَدَثْ

٦٩-ذَهَابُ عَقْلٍ وَالْكَلَامُ القَهْقَهَهْ فِعْلٌ كَثِيرٌ وَالَّذِي قَدْ أَشْبَهَهْ[٤]

٧٠-وَعَنْ صَلَاةٍ مَنْ يَنَامُ أَوْ سَهَا عَنْهَا قَضَاهَا حِينَ ذِكْرِهِ لَهَا

٧١-وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لِلْفَوَائِتِ إِذَا الْفُرُوضُ فَوْقَ خَمْسٍ زَادَتِ[٥]

٧٢-وَأَمْسِكَنْ عَنْ نَفَلٍ اوْ مَكْتُوبِ حَالَ زَوَالٍ مَشْرِقٍ غُرُوبِ

٧٣-وَبَعْدَ فَجْرٍ ثُمَّ عَصْرٍ جَازَ لَهْ دَفْنٌ قَضَا مَا فَاتَ لَيْسَ النَّافِلَهْ[٦]

---

(١) يصطف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، ويسن للنساء الصلاة في بيوتهن.

(٢) لا يصلي الطاهر خلف المبتلى كمن به سلس البول، ولا القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان، ولكن يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والماسح على الخفين الغاسلين، ويجوز أن يصلي القائم خلف القاعد، ولكن لا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر، ويجوز صلاة المتنفل خلف المفترض.

(٣) مكروهات الصلاة: العبث بثوبه أو بجسده وتقليب الحصى وفرقعة أصابعه والتخصر وإسدال ثوبه وكفه وعقص شعره والالتفات والإقعاء وتشبيك الأصابع والتخصر الخ.

(٤) مبطلات الصلاة: الأكل والشرب والحدث والنوم وذهاب العقل بجنون أو إغماء والكلام والقهقهة والفعل الكثير وما يشبهه مما يجعله كمن ليس في الصلاة.

(٥) من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يقضيها إذا ذكرها، ويسقط الترتيب للفوائت إذا زادت عن خمسة فروض، فإن قلت لزمه الترتيب.

(٦) تكره الصلاة ودفن الموتى وقت طلوع الشمس وغروبها ووقت الزوال، ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولكن لا بأس بأن يصلي في هذين

٧٤-وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ اثْنَتَا عَشَرْ ... ثِنْتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَضْلُهَا اشْتَهَرْ

٧٥-مَعْ أَرْبَعٍ لِلظُّهْرِ فَاثْنَتَانِ ... وَالْمَغْرِبُ الْعَشَاءُ تَالِيَانِ[1]

٧٦-وَسُنَّ عِنْدَ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ... تَجْبُرُ مَا يَطْرَأُ مِنْ نُقْصَانِ

٧٧-وَزَيْدِ اوْ تَرْكٍ لوَاجِبٍ بِهَا ... أَوْ سُنَّةٍ بَعْدَ سَلَامِ مَنْ سَهَا[2]

٧٨-وَعَاجِزٌ عَنِ الْقِيَامِ إِذْ مَرِضْ ... يُومِيءُ أَوْ صَلَّى قُعُودًا مَا افْتُرِضْ[3]

٧٩-وَيَجِبُ السُّجُودُ لِلتِّلَاوَةِ ... بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ مَعَ الطَّهَارَةِ[4]

٨٠-وَسَنَّةٌ قَصْرُ الرُّبَاعِيْ فِي السَّفَرْ ... إِلَّا مقيما خَمْسَةً بَعْدَ عَشَرْ

٨١-ثُمَّ يَقُولُ لَهُمُ أَتِمُّوا ... وَمُقْتَدٍ بِحَاضِرٍ يُتِمُّ[5]

٨٢-وَجمعةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الذَّكَرْ ... الْبَالِغِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ فِي الْحَضَرْ

الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة.

(١) السنن الرواتب اثنا عشرة ركعة: ثنتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، وقد ورد بها الحديث، وما عداها من المستحبات.

(٢) سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام، ثم يسجد سجدتين ثم يشهد ويسلم.

(٣) إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

(٤) يجب سجود التلاوة إذا سمع آية من الآيات الأربعة العشر المنصوص عليها، ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام.

(٥) السفر هو أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء، ويسن في السفر قصر الصلاة الرباعية ما لم ينو الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام، وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم، وصفتها أن يصلي المسافر بالمقيمين ركعتين ثم يسلم ثم يتم المقيمون صلاتهم، ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، وإذا اقتدى المسافر بمقيم أتم أربعًا.

٨٣-شُرُوطُهَا الْخُطْبَةُ وَقْتَ الظُّهْرِ جَمَاعَةً حَاضِرَةً فِي الْمِصْرِ

٨٤-فِي رَكْعَتَيْهَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْبَيْعُ فِي وَقْتِ النِّدا حَرَامُ[1]

٨٥-وَبِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعِيدِ حَلّ جَهْرًا صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ تُسْتَهَلّ

٨٦-بِأَرْبَعٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ تَقَعْ كَذَا فِي الْأُخْرَى ثُمَّ بَعْدَهَا رَكَعْ

٨٧-وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا وَلَا قَضَا لِمَنْ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ قَدْ مَضَى[2]

٨٨-وَكَبِّرْنَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةْ لِعَصْرِ نَحْرٍ أَوْ ثَلَاثٍ رَادِفَةْ[3]

٨٩-وَرَكْعَتَا الْكُسُوفِ مِثْلُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً وَفَرْدًا الْخُسُوفُ لَهْ[4]

٩٠-وَلَهُمَا صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ .....

---

(١) تجب الجمعة على المسلم البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح المقيم، ولا تجب على من عداهم، وشروط صحة الجمعة: دخول الوقت والخطبة والجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام، وعندهما اثنان سوى الإمام، وصفة صلاة الجمعة ركعتان يجهر الإمام فيهما، ويحرم البيع في وقت النداء للجمعة للأمر بترك البيع.

(٢) صلاة العيد من ارتفاع الشمس إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها، فيصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة كبر ثلاث، ثم يكبر ثلاث تكبيرات وتكبيرة رابعة يركع بها، ويرفع يديه في تكبيرات العيدين، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها.

(٣) يسن التكبير في عيد الأضحي، وأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والتكبير عقيب الصلوات المفروضات، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

(٤) إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد، ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس، ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى، وليس في خسوف القمر جماعة وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة.

..... كَهَيْئَةِ الْعِيدَيْنِ مَعْ دُعَاءِ[١]

٩١-وَقُمْ لَيَالِي رَمَضَانَ عَشْرَا جَمَاعَةً وَأَوْتِرَنَّ جَهْرَا[٢]

٩٢-وَعِنْدَ خَوْفٍ يُقْسَمُ الْجَيْشُ إِلَى طَائِفَتَيْنِ ذَاكَ أَمْرٌ يُجْتَلَى[٣]

٩٣-وَمَنْ يَمُوتُ مُسْلِمًا يُغَسَّلُ[٤] وَدُونَ غُسْلِ الشَّهِيدُ يُجْعَلُ[٥]

(١) قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء.

(٢) يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، في كل ترويحه تسليمتان، ويجلس بن كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم جماعة جهرا في رمضان دون غيره.

(٣) إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا.

(٤) إذا احتضر المسلم يوجه إلى القبلة على شقة الأيمن ويلقن الشهادتين، فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه، وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضؤوه دون مضمضة واستنشاق، ثم يفيضون الماء عليه، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على شقة الأيمن ويفعل به ذلك، ثم يسنده الغاسل ويمسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله، ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده.

(٥) الشهيد وهو من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية، فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل، ولا يغسل عنه الدم ولا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح، وإذا استشهد الجنب والصبي غسل عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يغسلان.

٩٤-فِي كَفَنٍ[١] ثُمَّ يُصَلِّي الْوَالِي فَيَحْمَدُ الْكَرِيمَ ذَا الْجَلَالِ
٩٥-مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيْ مَعَ الدُّعَا لِلْمُتَوَفَّى فَسَلَامًا أَتْبَعَا[٢]
٩٦-وَيُحْمَلُ الْمَيِّتُ دُونَمَا خَبَبْ وَآجُرٌ يُكْرَهُ وَالْجِصُّ الْخَشَبْ[٣]
٩٧-وَيُدْفَنُ السَّقْطُ بِلَا صَلَاةِ وجُثَّةُ الْقُطَّاعِ وَالْبُغَاةِ[٤]

كتاب الزكاة

٩٨-وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَنَا عَلَى مَنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا وَعَاقِلَا
٩٩-وَبَالِغًا نِصَابُهُ قَدْ فَضَلَا .....

(١) ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز.

(٢) إذا فرغ من الميت صلوا عليه، وأولى الناس بالصلاة عليه الوالي أو السلطان إن حضر، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي، فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده، فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره، وكيفية صلاة الجنازة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم.

(٣) إذا وضع الميت على سريره أخذ الناس بقوائمه الأربع، ويمشون به مسرعين دون الخبب، فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال، ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة، ويوضع في لحده، ويقول واضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة، ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه، ويكره الآجر والخشب، ولا بأس بالقصب، ثم يهال التراب عليه.

(٤) إذا استهل المولود بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه، وإن لم يستهل أدرج في خرقه ودفن دون أن يصلى عليه، ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه، ولكن من قتل في حد أو قصاص فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه.

..... وَظَلَّ حَوْلًا مِنْ دُيُونٍ قَدْ خَلَا[١]

١٠٠-وَفِي الْبَهِيمِ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةْ وَالْحَوْلُ فِيهَا مَرَّ وَهْيَ قَائِمَةْ[٢]

١٠١-فَالنُّوقُ فِي الْخَمْسَةِ مِنهَا شَاةُ لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرَيْنِ فَالزَّكَاةُ

١٠٢-بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ فَوْقَ الْعَشْرِ بِنْتُ لَبُونٍ فَوْقَهَا فَلْتَذْرِ

١٠٣-حِقَّةُ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَا جَذَعَةٌ لِلْخَمْسِ والسَّبْعِينَا

١٠٤-فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِينَ للتِّسْعِينَا بِنْتَا لَبَوْنٍ ثُمَّ فِي العِشْرِينَا

١٠٥-مَعْ مِئَةٍ فَحِقَّتَانِ فِيهَا وَبَعْدَهَا اسْتِئْنَافُ مَا يَلِيهَا[٣]

١٠٦-ثُمَّ نِصَابُ الْبَقَرِ التَّبِيعُ إِنْ وَفَتْ ثَلَاثِينَ وَبَعْدَ ذَا الْمُسِنّ

(١) الزكاة: واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما فاضلا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول وكان خاليا من الديون، فليس على كافر ولا مجنون ولا صبي ولا مكاتب زكاة، وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا.

(٢) يشترط في الأنعام أن تكون سائمة، وهي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، وأن يمضي عليها حول كامل من وقت إسامتها، فليس في العوامل والعلوفة صدقة، وإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها.

(٣) إذا بلغت الإبل خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة، ثم يزاد في كل خمسة شاة، ففي العشر شاتان، والخمس عشرة ثلاث، والعشرين أربع، حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل)، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون (ما أتى عليه ستتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن)، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة (وهي ما أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة لأنها حق لها أن تركب)، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة (وهو ما دخل في السنة الخامسة لأنه في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط)، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، ثم تستأنف الفريضة على النحو السابق.

١٠٧-لأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي السِّتِّينَ زِدْ وَبَعْدَهَا العَشْرُ بِحَسْبِهَا تُعَدّ[١]

١٠٨-وَغَنَمٌ يُؤْخَذُ شَاةٌ فِيهَا إِنْ أَرْبَعِينَ بَلَغَتْ يَلِيهَا

١٠٩-إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ ومِئَةً تَفِيْ شَاتَانِ فِيهَا والثَّلَاثَةَ اكْتَفِي

١١٠-إِنْ مِئَتَيْنِ بَلَغَتْ وَوَاحِدَةْ وَأَرْبَعٌ مِنَ المِئِينَ وَارِدَةْ

١١١-خُذْ أَرْبَعًا وَكَرِّرَنْ لِلشَّاةِ مِنْ بَعْدِ ذَا بِعَدَدِ المِئَاتِ[٢]

١١٢-دِينَارُ جَا فِي الخَيْلِ لِلْوَاحِدِ أَوْ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ حَكَوْا[٣]

١١٣-وَفِي زَكَاةٍ جَازَ دَفْعُ الْقِيمَةْ وَاحْذَرْ خِيَارَ الْمَالِ أَوْ سَقِيمَهْ[٤]

١١٤-وَأَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي النَّقْدَيْنِ إِنْ تَبْلُغِ الْفِضَّةُ مِئَتَيْنِ

---

(١) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة (وهو ماله سنة ودخل في الثانية؛ لأنه يتبع أمه)، وفي أربعين مسنة أو مسن (وهو ماله ستتان ودخل في الثالثة)، فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وفي الأربع عشر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، والجاموس كالبقر.

(٢) ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، والمعز كالضأن.

(٣) إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة عند أبي حنيفة، وقالا: لا زكاة في الخيل مطلقا.

(٤) يجوز دفع القيمة في الزكاة، ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته، ولكن يأخذ الوسط منه.

١١٥-أَوْ ذَهَبٌ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَفَا فَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِمَا بِلَا خَفَا[١]

١١٦-وَفِي عُرُوضٍ رُبْعُ عُشْرٍ كَالذَّهَبْ[٢] وَفِي زُرُوعٍ نِصْفُ عُشْرٍ قَدْ وَجَبْ

١١٧-فِي كُلِّ مَا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ وَمَا بِغَيْرِهَا عُشْرٌ كَمَسْقِيِّ السَّمَا

١١٨-مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ وَالْبَقَا شَرَطْ صَحْبَاهُ مَعْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ فَقَطْ[٣]

١١٩-وَدَفْعُهَا يَكُونُ لِلثَّمَانِيَةْ وَاحْذَرْ غَنِيًّا كَافِرًا أَنْ تُعْطِيَهْ

١٢٠-أَصْلًا وَفَرْعًا زَوْجَةً ذِمِّيًّا أَوْ زَوْجَةٌ زَوْجًا وَهَاشِمِيًّا[٤]

---

(١) تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة، فإذا كانت الفضة مائتي درهم (٥٩٥ جرامًا) والذهب عشرين مثقالا (٨٥ جراما)، وحال عليهما الحول، ففيهما ربع العشر، فالفضة فيها خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهما درهم، وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وفي الذهب نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة، وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة.

(٢) الزكاة واجبة في عروض التجارة إن بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة، وفيها ربع العشر، وتقوم بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما، وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.

(٣) يجب عند أبي حنيفة في القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الزروع والثمار نصف العشر إن سقي بمؤنة أو آلة كغرب أو دالية أو سانية، وفيما سقي بغير مؤنة العشر كالذي سقي سيحًا أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب الحشيش، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، وليس في الخضروات عندهما عشر، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فالقطن خمسة أحمال، والزعفران خمسة أمناء.

(٤) تعطى الزكاة إلى الأصناف الثمانية التي وردت في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾

١٢١-وَوَجَبَتْ زَكَاةُ فِطْرٍ إِنْ خَلَا عَنْ حَاجَةٍ وَلِلنِّصَابِ حَصَّلَا

١٢٢-عَنْهُ وَمَمْلُوكٍ وَعَنْ صِغَارِهِ صَاعًا وَإِلَّا نِصْفَهُ مِنْ بُرِّهِ[1]

كتاب الصيام

١٢٣-وَصَوْمُنَا نَفْلٌ وَوَاجِبٌ ثَبَتْ بِذِمَّةٍ بِاللَّيْلِ يُنْوَى أَنْ يُبَتّ

١٢٤-وَمَا عَدَاهُ لِزَوَالِ الْيَوْمِ[2] وَالْفَجْرُ لِلْمَغْرِبِ وَقْتُ الصَّوْمِ

[التوبة: ٦٠] الآية، ويجوز أن يقتصر على صنف واحد، ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى غير مسلم، ولا إلى غني، ولا إلى أصله وإن علا، ولا إلى فرعه وإن سفل، ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز أن تدفع إليه، ولا تدفع إلى بني هاشم وهم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم، ويجوز دفعها لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

(١) صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب، وكان فاضلا عن حوائجه الأصلية، يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار ومماليكه، ولا يؤدي عن زوجته وأولاده الكبار وإن كانوا في عياله، ومقدارها صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف صاع من بر، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، ووجوبها يتعلق بطلوع فجر يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته، ويستحب للناس أن يخرجوها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط.

(٢) الصوم واجب ونفل، فالواجب منه ما يتعلق بزمام بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل، فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، ومنه ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات، فلا يجوز إلا بنية من الليل، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال.

١٢٥-عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعْ[١] وَمُفْطِرٌ بِأَكْلِ عَمْدٍ أَوْ وِقَاعْ

١٢٦-مَعَ القَضَا تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةْ وَمَا سِوَى ذَا فالقَضَا[٢] وَتَارَةْ

١٢٧-تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ لِلْعَجْزِ وَمَنْ أَفْطَرَ نِسْيَانًا فَصَوْمًا يُكْمِلَنْ[٣]

١٢٨-وَمَعَ صَوْمٍ الْاعْتِكَافُ مُسْتَحَبّ مَعْ نِيَّةٍ وَتَرْكُ رَفْثٍ قَدْ وَجَبْ[٤]

كتاب الحج

١٢٩-الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ لِمُسْتَطِيعٍ مُسْلِمٍ وَحُرّ

١٣٠-مُكَلَّفٍ وَوَاجِدٍ لِرَاحِلَةْ وَفَاضِلًا عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ

١٣١-مَعْ مَحْرَمٍ لِامْرَأَةٍ[٥] وَيَاتِي .....

(١) وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية.

(٢) من جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار، ولا كفارة فيما سوى ذلك، فمن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء فقط، وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة.

(٣) الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر وعليه الفدية، وهي أن يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات، ومتى أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر ويكمل بقية يومه، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما.

(٤) الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة، ويجتنب الرفث قولا وفعلا، فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه.

(٥) الحج واجب مرة في العمر على المسلم الحر البالغ العاقل الصحيح إذا ملك الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لابد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا، ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وإذا بلغ

..... بِنِيَّةٍ لِلْحَجِّ فِي الْمِيقَاتِ[١]

١٣٢-مُغْتَسِلًا فَلَابَسَا مُصَلِّيَا لِرَفْثٍ مُجْتَنِبًا مُلَبِّيَا[٢]

١٣٣-مُهَلِّلًا إِنْ عَايَنَ الْكعبةَ ثُمْ يَطُوفُ سَبْعًا لِلْقُدُومِ بِالْحَرَمْ

١٣٤-مِنْ حَجَرٍ يَبْدَأُ ثُمَّ يَنْتَهِي طَوَافُهُ وَرَكْعَتَيْنِ أَوْلِهِ

١٣٥-يَلِيهِ سَعْيٌ سَبْعَةً وَيَرْمُلُ بالأَخْضَرَيْنِ كُلَّ شَوْطٍ يَفْعَلُ[٣]

الصبي بعد ما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ذلك لم يجزيهما عن حجة الإسلام.

(١) يجب مع النية أن يحرم الحاج من الميقات، والمواقيت نوعان: زماني وهي أشهر الحج الثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة، ومكاني وهي الأماكن التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما، وهي لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز، ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل، ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل.

(٢) إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل، ثم يلبس إزارا ورداء، ثم يصلي ركعتين، ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي عقيب صلاته، فإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج، والتلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فإذا لبى فقد أحرم، فيجب عليه اجتناب الرفث والفسوق والجدال، ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه، ولا يحلق شعرا ولا يقص شيئا من أظافره، ولا يلبس مخيطا، ولا يمس طيبا، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمظلة، ويشد في وسطه الهميان (أي كيس النقود).

(٣) إذا دخل الحاج مكة ابتدأ بالمسجد الحرام، فإذا عاين البيت كبر وهلل، ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويجعل طوافه من وراء الحطيم، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي على هيئته، ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم الطواف باستلامه، ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد، وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم، وبعد الانتهاء من

١٣٦-وَجِيءَ مِنَىً وَبِتْ بِهَا ثُمَّ ارْتَحِلْ لِعَرَفَاتٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَانْتَقِلْ
١٣٧-بَعْدَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لِلْمُزْدَلِفَهْ ثُمَّ أَفِضْ إِلَى مِنَىً بِالْعَقَبَهْ
١٣٨-وَلْتَرْمِ سَبْعًا وَانْحَرِ الْهَدْيَ وَقُمْ بِحَلْقِ رَأْسٍ ثُمَّ طُفْ بِالْحَرَمْ
١٣٩-وَبَعْدَ عِيدٍ لِلزَّوَالِ فِي مِنَى فَاسْتَكْمِلَنْ رَمْيَ الْجِمَارِ لَا عَنَا[1]

الطواف يسعى بين الصفا والمروة، فيخرج إلى جبل الصفا فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته، ثم ينحط نحو المروة ويمشي مشيه المعتاد إلا بين الميلين الأخضرين فإنه يهرول بينهما إلا المرأة فإنها لا تهرول، حتى يصل إلى جبل المروة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط والرجوع شوط آخر، فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

(١) إذا كان يوم التروية خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر بها يوم عرفة، ثم يتوجه منها إلى عرفات فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر، ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيها أمور الحج، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، فإذا صلى الإمام الفجر أفاض والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى، فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف، ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يأتي مكة في يومه هذا أو في غد أو بعد غد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، وهو فرض، ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره لزمه دم، ثم يعود إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث، يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم رماها في اليوم الرابع بعد زوال الشمس، فإن قدم الرمي بعد طلوع الفجر جاز، فإذا نفر إلى

١٤٠-وَمَنْ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَةٍ قَرَنْ عَلَيهِ هَدْيٌ أَوْ صِيَامٌ فَاعْلَمَنْ[١]
١٤١-وَمِثْلُهُ تَمَتُّعٌ[٢] وَمَنْ حُصِرْ أَرْسَلَ هَدْيًا ثُمَّ حَلَّ إِنْ نُحِرْ
١٤٢-أَيْ هَدْيُهُ فِي حَرَمٍ وَيَقْضِيْ مَعْ ذِي فَوَاتٍ مَا مَضَى مِنْ فَرْضِ[٣]

مكة نزل بالمحصب، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهذا هو طواف الصدر، هو واجب إلا على أهل مكة، ثم يعود إلى أهله.

(١) من قرن بين الحج والعمرة يفعل أفعال المفرد، لكن إذا رمى جمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أوسبع بدنة فهذا دم القران، وإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة، فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز، وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف، وبطل عنه دم القران، وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها.

(٢) التمتع هو أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة، ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته، ثم يقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حلالا، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه، فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعرها (وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن) ولا يشعرها عند أبي حنيفة، فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية ،وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين.

(٣) إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل، وقيل له: ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل، وإن كان قارنا بعث بدمين، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا: لا يذبح المحصر بالحج إلا في يوم النحر، والمحصر بالعمرة يذبح متى شاء، والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، وعلى المحصر بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجة وعمرتان، وإن زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا.

١٤٣-وَالْهَدْيُ شَاةٌ أَوْ لِسَبْعٍ بَدَنَةْ وَلَمْ تَجُزْ مَعِيبَةٌ أَوْ وَاهِنَةْ[١]

١٤٤-وَمَنْ جَنَى عَلَيهِ شَاةٌ إِنْ يَمَسْ طَيِّبًا كَذَا مَنْ لِلْمَخِيطِ قَدْ لَبَسْ

١٤٥-أَوْ قَصَّ ظُفْرًا أَوْ لِشَعْرٍ قَدْ حَلَقْ أَوْ فَاتَهُ رَمْيٌ إِمَامَهُ سَبَقْ

١٤٦-أَوْ تَرْكُهُ سَعْيًا وَطَافَ مُحْدِثًا أَوْ فات شَوْطًا أَوْ جِمَاعًا أَحْدَثَا

١٤٧-عَلَيهِ هَدْيٌ[٢] أَوْ فَسَادُ الْحَجِّ إِنْ جَامَعَ مِنْ قَبْلِ الْوُقُوفِ فَاسْتَبِنْ[٣]

---

(١) الهدي شاة للفرد أو سبع بدنة من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم، ويجزئ في ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزيء، ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء، ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا، ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر داخل الحرم، ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم.

(٢) إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإذا طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة، وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن قص أظافير يديه ورجليه أو قص يدا أو رجلا فعليه دم، وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة، وقال محمد: عليه دم، وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها أو في يوم واحد فعليه دم، وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم، ومن أفاض من عرفه قبل الإمام فعليه دم، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام، ومن طاف طواف القدوم جنبا فعليه شاة، ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه، ومن طاف طواف الصدر جنبا فعليه شاة، ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها، ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة، ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، وكذلك من قبل أو لمس بشهوة فعليه دم.

(٣) من جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه، وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء، ومن جامع بعد الوقوف

١٤٨-وَقَطْعُ نَبْتٍ قَتْلُ صَيْدٍ يَحْرُمُ جِـزَاءُ ذَا بِـالْمِـثْـلِ فِـيـهِ يُحْـكَـمُ[١]

كتاب البيوع

١٤٩-والبَيْعُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ تَمّ فِي مَـجْـلِسٍ بِلَفْظِ مَاضٍ يُلْتَزَمْ[٢]

١٥٠-وَجَهْلُ مِقْدَارٍ وَوَصْفٍ لَا يَصِحّ[٣] وَالْأَجَـلُ الْـمَعْـلُومُ فِي الْبَيعِ أَبِحْ[٤]

بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة، فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة، ومن جامع ناسيا كالمتعمد.

(١) إذا قطع المحرم حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته، وإذا قتل صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء عامدا أو ناسيا مبتدئا أو عائدا، والجزاء هو أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل، ثم إن شاء ابتاع بالقيمة هديا أو طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من شعير يوما، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فإن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا، وقال محمد: يجب في الصيد النظير فيما له نظير؛ ففي الظبي والضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي النعامة بدنة، وفي اليربوع جفرة، ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة.

(٢) البيع: ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي كبعت واشتريت، وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار، فإن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رده، وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية.

(٣) الأعواض المشار إليها من مبيع أو ثمن لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع؛ لنفي الجهالة بالإشارة، والأثمان المطلقة غير المشار إليها لا يصح البيع بها إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز.

(٤) يجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما، ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها.

١٥١-خِيَارُ شَرْطٍ لَهُمَا الرُّؤْيَةُ أَوْ خِيَارُ عَيْبٍ ذَا لِمشترٍ حَكَوْا[١]

١٥٢-وَفَاسِدٌ بَيْعُ الْحَرَامِ وَالْغَرَرْ وَغَيْرِ مَمْلُوكٍ وَمَشْرُوطٍ أَضَرّ

١٥٣-وَبَيْعُ مُسْتَثْنَى وَمَجْهُولِ الْأَمَدْ[٢] وَيُكْرَهُ السَّوْمُ وَنَجْشٌ مَا فَسَدْ

١٥٤-جَلْبٌ وَبَيْعُ حَاضِرٍ لِمَنْ بَدَا زَبْنٌ وَيَوْمُ جُمْعَةٍ وَقْتَ النِّدَا[٣]

(١) خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري، ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز إذا سمى مدة معلومة، وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته، وخيار الرؤية للمشتري فقط، فمن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء رده، ومن باع ما لم يره فلا خيار له، ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره، ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فله الخيار، وخيار العيب أيضا للمشتري فقط، فإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

(٢) إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير فالبيع فاسد، ولا يجوز بيع الغرر كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وكبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وضربة القانص، وبيع غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد، ونهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة - وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا - ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة، ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين، ولا يجوز البيع إلى أمد مجهول والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود - إذا لم يعرفه المتبايعان، ولا يجوز بيع وشرط كمن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره فالبيع فاسد، وكذلك لو باع عبدا دارا على أن يسكنها، إلا الشرط الذي يقتضيه العقد ويلائمه، كمن اشترى طعاما على أن يأكله، أو دابة على أن يركبها، ولا يجوز الاستثناء من البيع، فمن باع جارية إلا حملها فسد البيع.

(٣) نهى رسول الله ﷺ عن النجش (وهو الزيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها) وعن السوم على سوم غيره (كأن يقول لمن اشترى سلعة ردها وأبيعك خيرا منها) وعن تلقي الجلب (أي تلقي البضائع من أصحابها قبل دخول السوق)، وعن بيع الحاضر للبادي (أي يتولى له البيع ليزيد الثمن مقابل أجر يدفعه له) وعن البيع عند

١٥٥-إِقَالَةٌ بِمِثْلِهِ تَحِلُّ لَا ... بِغَيْرِهِ وَالرِّبْحُ أَيْضًا إِنْ جَلَا

١٥٦-تَوْلِيَةٌ وَضِيعَةٌ كُلٌّ يَصِحّ ... إِنْ كَانَ لِلْعَوْضِ مُمَاثِلٌ يَضِحْ(١)

١٥٧-وَبَيْعُ نَقْدٍ أَوْ طَعَامٍ يَحْرُمُ ... فِيهِ الرِّبَا كَيْلًا وَوَزْنًا يُعْلَمُ

١٥٨-مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ إِنْ تَفَاضَلَا ... وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُؤَجَّلَا

١٥٩-وَجَازَ بَيْعٌ حَيْثُمَا تَبَايَنَا ... وَلَا رِبَا فِي دَارِ حَرْبٍ عِنْدَنَا(٢)

١٦٠-وَشَرْعُنَا رَخَّصَ فِي بَيْعِ السَّلَم ... أَيْ بَيْعُ مَوْصُوفٍ بِذِمَّةٍ لَزَمْ

١٦١-إِنْ جِنْسُهُ وَالنَّوْعُ يُدْرَىٰ وَالْأَجَلْ ... وَصْفٌ مَكَانٌ قَدْرُ قَبْضٍ حَيْثُ حَلْ(٣)

١٦٢-صَرْفٌ شِرَا الْأَثْمَانِ جَائِزٌ إِذَا ... فِي مَجْلِسٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ كَانَ ذَا(٤)

أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد.

(١) الإقالة: هي الرجوع في البيع، وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل، ويرد مثل الثمن الأول، وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، وهلاك الثمن لا يمنع صحتها، وهلاك المبيع يمنع منها، فإن هلك البعض جازت في الباقي، والمرابحة: هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل.

(٢) يحرم بيع النقد (الذهب والفضة) والطعام المكيل أو الموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا، والعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز، فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء، وإذا وجدوا حرم التفاضل والنساء، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء، ولا ربا عندنا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

(٣) رخص الشرع في السلم وهو بيع موصوف في الذمة، ولا يصح السلم إلا مؤجلا، وله شروط لابد منها: وهي معرفة القدر والجنس والنوع والوصف والزمان والمكان ثم قبض رأس المال قبل أن يفارقه.

(٤) الصرف هو شراء الأثمان وبيعها، فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل، وإن اختلفا

١٦٣-وَالرَّهْنُ حَبْسٌ أَيْ بِمَالٍ قَدْ ضُمِنْ إِنْ بَيْعُهُ صَحَّ وَدَيْنٌ قَدْ أُمِنْ

١٦٤-وَعِنْدَنَا يَحْرُمُ الْانْتِفَاعُ بِهْ وَالحِفْظُ حَتْماً لَازِمٌ مِنْ صَاحِبِهْ[1]

كتاب الحجر

١٦٥-والْحَجْرُ لِلرِّقِّ الْجُنُونِ وَالصِّغَرْ وَفِي السَّفِيهِ الْمُفْلِسِ الْخُلْفُ اسْتَقَرّ[2]

في الجودة والصياغة، ولابد من قبض العوضين قبل الافترق، وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض، وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد، ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه.

(١) الرهن هو حبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة، وقد شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن إلى حقه، ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، ولا يجوز الرهن إلا بمال مضمون بنفسه بحيث يصح بيعه، فلا يجوز رهن المشاع ولا الثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع في الأرض دون الأرض، ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة، ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه، ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، وليس للراهن أن ينتفع بالرهن لما فيه من تفويت حق المرتهن وهو الحبس الدائم الذي يقتضيه العقد، وعلى المرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وعياله وخادمه فإن حفظه بغيرهم فهلك ضمن.

(٢) الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر والرق والجنون، فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال، ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه، واختلفوا في السفيه، فقال أبو حنيفة: لا يحجز على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، وإذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد، وقال أبو يوسف ومحمد: يحجز على السفيه ويمنع من التصرف في ماله،

١٦٦-وَحَيْثُمَا أَسْبَابُهُ زَالَتْ يُحَلْ بُلُوغُ بِالإِنْزَالِ وَالحَيْضِ الحَبَلْ[١]

كتاب الإقرار

١٦٧-وَيُقْبَلُ الْإِقْرَارُ مِنْ مُكَلَّفِ وَهْوَ صَحِيحٌ مُلْزِمٌ بِهِ يَفِي[٢]

١٦٨-وَقَبْلَ مَوْتِ مَنْ أَقَرَّ بِالنَّسَبْ يَثْبُتُ لَكِنْ دُونَ إِرْثٍ قَدْ وَجَبْ[٣]

فإن باع لم ينفذ بيعه فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم، وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر المثل وبطل الفضل، وإذا بلغ غير رشيد: لا يدفع أليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه، وتخرج الزكاة من مال السفيه، وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عله من ذوي أرحامه فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله، واختلفوا كذلك في الحجر على المفلس، فقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين، وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه، ولكن يحبس الحاكم ماله أبدا حتى يبيعه في دينه،وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، وباع ماله إن امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه الحصص، فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون.

(١) يزول الحجر بزوال أسبابه كأن يعقل المجنون، ويعتق العبد، ويبلغ الغلام، وبلوغ الغلام يكون بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وإذا أتم الغلام والجارية البلوغ وقالا: قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين.

(٢) إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له: بين المجهول فإن قال لفلان على شيء لزمه أن بين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك.

(٣) إذا أقر الرجل في مرض موته لأجنبي بالنسب ثبت نسبه وبطل إقراره له، ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله

كتاب الإجارة

١٦٩-إِجَـــارَةٌ عَقْدٌ عَـلَى المَنَافِعِ بِـعِـوَضٍ مِـنْ غَـيْرِ جَـهْـلٍ وَاقِـعِ

١٧٠-أَيْ فِيهِمَا كَمُدَّةٍ وَتَسْمِيَةْ إِشَـــارَةٍ إِذْ لِـلـنِّـزَاعِ مُـفْـضِـيَـةْ[١]

١٧١-وَهْيَ عَلَى مَنَافِعٍ نَحْوُ السَّكَنْ وَعَـمَـلٍ كَالصَّبْغِ وَالـرَّعْـيِ وَمَـنْ

١٧٢-أَتْلَفَ إِنْ خَالَفَ مُعْتَادًا ضَمِنْ[٢] .....

وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقة الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث.

(١) الإجارة: عقد على المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة لئلا تفضي إلى المنازعة، وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة، والمنافع تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرض للزراعة، وبالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها، وبالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

(٢) الإجارة تكون على المنافع كاستئجار الدور للسكنى والأرض للزراعة، وتكون بالعمل كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها أو يركبها، ومن خالف المعتاد فأتلف ما استأجره ضمن، فإن استأجر دابة على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل، وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه، فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره وإن سمى نوعا أو قدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول: خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد، وإن استأجرها ليحمل عليها قطناه سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل، وإن استأجرها ليحمل عليها مقدرا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل.

..... وَالمَنْعُ فِي إِثْمٍ وَطَاعَاتٍ قَمِنْ[1]

١٧٣-وَالأُجَرَاءُ عَامُ وَالمَتَاعُ فِي ذِمَّتِهِ أَمَانَةٌ حَتَّى يَفِي

١٧٤-وَالخَاصُ عَكْسٌ وَبِشَرْطٍ تَبْطُلُ إِجَارَةٌ وَأَجْرُ مِثْلٍ يَحْصُلُ[2]

كتاب الشفعة

١٧٥-وَتَجِبُ الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ كَالدُّورِ وَالْبِئْرِ وَكَالْجِدَارِ

١٧٦-لِذِي اخْتِلاطِ شِرْكٍ أَوْ مُجَاوَرَةْ تَثْبُتُ بِالإِشْهَادِ وَالْمُبَادَرَةْ[3]

١٧٧-بِمِثْلِ مَا يَدْفَعُ مُشْتَرٍ وَإِنْ يَحُطَّ حُطَّ دُونَ زَيْدٍ فَاسْتَبِنْ[4]

(١) لا يجوز الاستئجار على المعاصي كالغناء والنوح، ولا على الطاعات كالأذان والإقامة والحج، وأجازه المتأخرون للضرورة.

(٢) الأجراء على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص، فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار، والمتاع أمانة في يده، فإن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه، والأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم، ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله، والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع.

(٣) الشفعة: واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن، وهي واجبة للخليط ثم للشريك ثم للجار، وليس للشريك والجار شفعة مع الخليط، فإن سلم فالشفعة للشريك، فإن سلم أخذها الجار، والشفعة تجب بعقد البيع وتثبت بالإشهاد والمبادرة وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم، فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة وقال محمد: إن تركها شهرا بعد الإشهاد بطلت شفعته، والمسلم والذمي في الشفعة سواء.

(٤) الشفعة بمثل ما يدفع المشتري، وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع، وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع، وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع، وإذا جمع

١٧٨-يُبْطِلُهَا مَوْتُ الشَّفِيعِ الصُلْحُ أَوْ بَيْعٌ لَهُ أَوْ تَرْكُ إِشْهَادٍ رَأَوْا[١]

كتاب الشركة

١٧٩-وَشِرْكَةٌ ضَرْبَانِ أَمْلاكٌ تَقَعْ وَفِعْلُهُ فِي شِرْكِ غَيْرِهِ امْتَنَعْ[٢]

١٨٠-ثُمَّ الْعُقُودُ أَرْبَعٌ مُبَعَّضَةْ فَحَيْثُمَا تَسَاوَيَا الْمُفَاوَضَةْ

١٨١-أَوِ الْعَنَانُ حَيْثُ لَا وَيُشْتَرَطْ كَوْنُهُمَا بِالْمَالِ لَا الْعُرُوضِ قَطْ

١٨٢-وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُدَّ عَدَدَا فِي الرِّبْحِ بَلْ بِالْقَدْرِ كَيْ لَا تَفْسُدَا[٣]

الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم.

(١) تبطل الشفعة بموت الشفيع، أو إذا أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار، وإذا صالح من شفعته على عوض أخذه بطلت شفعته ويرد العوض، وإذا ترك الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك.

(٢) الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود، فشركة الأملاك عين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن ينصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

(٣) شركة العقود على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه، فأما شركة المفاوضة فهي: أن يشتري الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر، وتنعقد على الوكالة والكفالة، وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة، وصارت الشركة عنانا، ولا تنعقد شركة المفاوضة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة (قطعة مذابة من الذهب) فتصح الشركة بهما، وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة. وأما شركة العنان: فتنعقد على الوكالة دون الكفالة، ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح، ويجوز أن يعقدها

١٨٣-ثُمَّ الْوُجُوهُ وَهْيَ شِرْكَةُ الذِّمَمْ مِنْ غَيْرِ مَالٍ بَلْ تَضَارَبَاهُ ثَمَّ[١]

١٨٤-صَنَائِعٌ أَيْ صَانِعَانِ اتَّفَقَا عَلَى اقْتِسامِ الْكَسْبِ حِينَ ارْتَفَقَا[٢]

١٨٥-وَالرِّبْحُ إِنْ تَفْسَدْ بِقَدْرِ مَا دَفَعْ كُلُّ شَرِيكٍ حِينَمَا الْعَقْدُ وَقَعْ[٣]

كتاب المضاربة

١٨٦-هِيَ اشْتِرَاكٌ أَيْ بِمَالٍ مَعْ عَمَلْ مُحَدَّدٍ مُسَلَّمٍ عِنْدَ الْأَجَلْ

كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض، ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به، ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير، وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه، وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه، وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دارهم مسماة من الربح، ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة.

(١) شركة الوجوه: هي الرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك.

(٢) شركة الصنائع نحو الخياطان أو الصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان.

(٣) كل شركة فاسدة الربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل، وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد بطلت الشركة.

١٨٧-وَالرِّبْحُ مَعْلُومٌ مُشَاعٌ لَمْ يُسَمْ مِنْ رِبْحِهِ لَهُ الْمُضَارِبُ اسْتَلَمْ

١٨٨-وَهْيَ عَلَى مَا شَرَطَا وَمَا هَلَكْ مِنْ رِبْحِ رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الْمُنْتَلَكْ(١)

كتاب الوكالة

١٨٩-وَكُلُّ عَقْدٍ بَاشَرَ الْمُوَكِّلُ بِنَفْسِهِ جَازَ بِهِ التَّوَكُّلُ

١٩٠-خصومة حق والاسْتِيفَا أَبِحْ وَفِي حُدُودٍ أَوْ قِصَاصٍ لَا يَصِحْ(٢)

١٩١-وَمَا أَضَافَ مِنْ عُقُودٍ مُطْلَقَا لِنَفْسِهِ فَذَا بِهِ تَعَلَّقَا

١٩٢-كَالْبَيْعِ دُونَ مَا أُضِيفَ أَيْ إِلَى مُوَكِّلٍ كَالْمَهْرِ أَوْ خُلِعَ تَلَا(٣)

---

(١) المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي تصح به الشركة، ويشترط أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة، ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب، ولا يكون المسمى للمضارب إلا من الربح، ولا يكون من رأس المال، وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك، وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها، والمضاربة بينهما على ما اشترطا، وما هلك من مال المضاربة، فهو من الربح دون رأس المال، فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه، وإن كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، فإن فضل بشيء كان بينهما، وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب، وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول.

(٢) كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وإثباتها، ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس.

(٣) العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين: فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض

١٩٣-وَعِنْدَ مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ تَبْطُلُ أَوْ بِارْتِدَادٍ أَوْ بِعَزْلٍ يَحْصُلُ[١]

كتاب الكفالة

١٩٤-كَفَالَةٌ بِالْمَالِ أَوْ نَفْسٍ أَتَتْ إِنْ كَانَ مَقْدُورًا وَمَضْمُونًا ثَبَتْ

١٩٥-وَالدَّيْنِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَهُ[٢] وَمَا بِنَفْسٍ فِي الْحُدُودِ رُدَّهُ

١٩٦-أَوْ فِي قِصَاصٍ ثُمَّ إِنْ قَصَّرَ فِي إِحْضَارِهِ يُحْبَسُ إِلا أَنْ يَفِيْ[٣]

المبيع ويخاصم بالعيب، وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا.

(١) تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه وارتداده وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم، وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وإن ارتد لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما، وتبطل الوكالة أيضا بإبطال الموكل لها وعزله للوكيل.

(٢) الكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال، فالكفالة بالنفس جائزة مع القدرة على التسليم، ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وقالا: يجوز، وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به، أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا، كأن يقول: تكلفت عنه بألف أو بما لك عليه، والمكفول به بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله.

(٣) وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص، فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره، وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة، وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء.

١٩٧-وَمَـوْتُ مَكْفُولٍ بِهِ وكَافِلِ يُبْطِلُهَا وَاسْتُحْسِنَتْ فِي نَـازِلِ[١]

كتاب الحوالة

١٩٨-حَوَالَةٌ جَازَتْ بِدَيْنٍ إِنْ رَضِيْ جَمِيعهُـمْ وَالدَّيـنُ عَنْـهُ يَنْقَضِـي

١٩٩-إِذْ مَـنْ أُحِيلَ ذَا عَلَيْهِ يَحْتَمِلْ إلا جُـحُـودًا أَوْ بِـإفْـلَاسٍ يَحِـلّ[٢]

كتاب الصلح

٢٠٠-وَجَـائِـزٌ صُلْحٌ مَعَ الْإِقْـرَارِ أَوْ مَـعْ سُكُـوتٍ أَوْ مَـعْ الْإِنْـكَـارِ

٢٠١-فَـأَوَّلٌ بِالمَالِ كَالمَبِيْعِ أَوْ مَـنْـفَـعَـةٍ نَـحْـوُ إِجَـارَةٍ رَأَوْا

٢٠٢-وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ كالمُعَاوَضَةْ فَيَسْتَحِقُّ أَوْ فَـدَعْـوَى عَـارِضَـةْ[٣]

---

(١) تبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له، أما الكفيل فلعجزه، والورثة لم يتكفلوه، وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه، وأما موت المكفول به فللعجز عن تسليمه، بخلاف المكفول له؛ لأن الكفيل غير عاجز والورثة يخلفون المكفول له في المطالبة لأنه حقه؛ قال ﷺ: «من ترك مالا أو حقا فلورثته»، وتستحب الكفالة في النوازل إعانة لأهل النوائب على مصائبهم.

(٢) الحوالة: جائزة بالديون، وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه، وإذا تمت الحوالة بريء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلسا، أو يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته.

(٣) الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره، وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز، فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البيوع إن وقع عن مال بمال، وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات، والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعي بمعنى المعاوضة، فإن كان الصلح عن إقرار رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض، وإن وقع عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض، وإن استحق البعض رد حصته ورجع بالخصومة فيه.

٢٠٣-وَجَازَ صُلْحٌ فِي الْقِصَاصِ دُونَ حَدّ وَمَنْ عَلَى الْمَجْهُولِ صُلْحُهُ يُرَدّ
٢٠٤-لَكِنْ عَنِ الْمَجْهُولِ جَائِزٌ وَمَنْ يَحْتَالُ فِي إِبْطَالِ حَقٍّ حَرِّمَنْ[1]

كتاب الهبة

٢٠٥-تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ثُمَّ بِقَبْضِهَا وَلَوْ بِلَا إِذَنْ تَتِمّ
٢٠٦-فِي مَجْلِسٍ بِلَفْظِ هِبَةٍ وَرَدْ عَطِيَّةٍ أَوْ نِحْلَةٍ قَدْ انْعَقَدْ[2]
٢٠٧-وَلَا تَصِحُّ فِي مُشَاعٍ يَنْقَسِمْ وَلَا رُجُوعَ إِنْ لِزَوْجٍ أَوْ رَحِمْ[3]
٢٠٨-وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ حُكْمُ الْهِبَهْ وَبَاطِلٌ عِنْدَهُمَا مَا أَرْقَبَهْ[4]

(١) الصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ، ولا يجوز من دعوى حد، ولا يجوز الصلح على مجهول؛ لأنه تمليك فيؤدي إلى المنازعة، لكن يجوز عن مجهول على معلوم لأنه إسقاط، وجهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة.

(٢) الهبة تصح بالإيجاب والقبول وتتم القبض، فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز، وإن قبض بعد الافتراق لم تصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض، وتنعقد بقوله: وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة.

(٣) لا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز، وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها، إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها، وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر.

(٤) العمرى جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده، وهي أن يقول له: وهبتك هذه الدار ما دمتَ حيا فإذا متَّ فهي لي، والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: جائزة، وهي أن يقول إن مت قبلك فهي لك.

كتاب الوقف

٢٠٩-وَلَا يَزُولُ الْوَقْفُ عَنْ مَالِكِهِ إِلَّا بِحُكْمٍ أَوْ وَرَا مَهْلَكِهِ[١]

٢١٠-وَجَائِزٌ وَقْفُ الْمُشَاعِ دُونَمَا يُنْقَلُ فِي مُشَاعِ الْخُلْفُ نَمَا[٢]

٢١١-وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ وَقْفٍ إِنْ يَصِحْ وَوَاقِفُ الْغَلَّةِ لِلنَّفْسِ أَبِحْ[٣]

٢١٢-وَزَالَ مُلْكُ وَاقِفِ الْمَنَافِعِ بِقَوْلِهِ أَوْ بِانْتِفَاعٍ وَاقِعِ[٤]

كتاب الغصب

٢١٣-الْغَصْبُ أَخْذٌ دونَ إِذْنِ صَاحِبِهْ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ رِضَاهُ عَنْهُ بِهْ

(١) لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول، وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه، وإذا صح الوقف - على اختلافهم - خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

(٢) وقف المشاع جائز عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز، ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف: إذا سمو فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وهم عبيده جاز، وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح.

(٣) إذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته، وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف.

(٤) واقف المنافع كالمسجد والسقاية يزول ملكه بالقول عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا يزول ملكه عنه حتى يأذن باستعماله أو يحكم به الحاكم، وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك.

٢١٤-وَوَاجِبٌ رَدُّ الَّذِي قَدْ اغْتَصَبَ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَةً إِذَا عَطَبْ[١]

٢١٥-وَنَاتِجٌ مَعَ النَّمَاءِ وَالْوَلَدْ أَمَانَةٌ وَالنُّقْصُ مَضْمُونٌ يُرَدّ[٢]

كتاب الوديعة

٢١٦-أَمَانَةٌ مَا أَوْدَعَ الْمَرْءُ لَدَى شَخْصٍ وَلَكِنْ ضَامِنٌ إِنِ اعْتَدَى

٢١٧-كَذَاكَ بِالْجُحُودِ والمُمَاطَلَةْ وَحِفْظُهَا بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَائِلَةْ[٣]

كتاب العارية

٢١٨-عَارِيَةٌ تَمْلُكُ الْمَنَافِعِ مَعَ الْبَقَا فِي الْعَيْنِ لِلْمُنْتَفِعِ

٢١٩-وَجَائِزٌ رُجُوعُهُ وَحُكْمُهَا أَمَانَةٌ بِالاعْتِدَا يَضْمَنُهَا

٢٢٠-وَجَازَ أَنْ يُعِيرَ مَا اسْتَعَارَهُ لَا رَهْنُهُ حَتْمًا وَلَا إِيجَارُهُ[٤]

---

(١) الغصب أخذ الشيء دون إذن صاحبه بغير حق أو بغير رضاه، ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب، وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها.

(٢) ولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب، فإن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه، وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب فعليه ضمانه، وإن نقص فعليه ضمان النقصان.

(٣) الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها، ولكن إذا تعدى المودع في الوديعة ضمن، وإن أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان، وإن طلبها صاحبها فجحدها إياه فهلكت ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان، وإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها، وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن.

(٤) العارية جائزة، وهي: تمليك المنافع بغير عوض، وتصح بقوله: أعرتك وأطعمتك هذه الأرض

كتاب اللقيط

٢٢١-لَقِيطُ دَارِ الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمُ مُؤْنَتُهُ حَتْمٌ عَلَيْهِمْ لَازِمْ

٢٢٢-إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَالٌ وَهْوَ حُرّ وَهْوَ لِمَنْ يَجِدْهُ فَإِنْ أَقَرّ

٢٢٣-ذِمِّيٌّ أَوْ عَبْدٌ بِهِ لَهُ انْتَمَى لَكِنَّهُ يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا[1]

كتاب اللقطة

٢٢٤-أَمَانَةٌ لُقَطَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَأْخُذُهَا وَدُونَ إِشْهَادٍ ضَمِنْ

٢٢٥-وَوَاجِبٌ تَعْرِيفُهَا أَيَّامَا بِقَدْرِهَا شَهْرًا كَذَا أَوْ عَامَا

٢٢٦-فَإِنْ أَتَى الْمَالِكُ وَالْوَصْفُ عُرِفْ يَأْخُذُهَا أَوْ فَتَصَدُّقٌ ثُقِفْ[2]

ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد، وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء، والعارية أمانة: إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئا، وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره ولا أن يرهنه، وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

(١) اللقيط: حر مسلم ونفقته من بيت المال إن لم يكن لديه مال، وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له، وإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده، فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به، وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما، وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا، ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه، فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا.

(٢) اللقطة: أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها، فإن لم يشهد ضمن خلافا لأبي يوسف، وإذا كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا، وإن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا، وقيل ما زادت عن العشرة يعرفها حولا، والتعريف أن ينادى في الأسواق والشوارع والمساجد: من ضاع له شيء فليطلب عندي، فإن جاء صاحبها وذكر أوصافها دفعها

كتاب الخنثى والمفقود

٢٢٧-الْمُشْكِلُ الْآلَةِ فَهُوَ الْخُنْثَى فَرَجُلٌ إِنْ بَانَ أَوْ فَأُنْثَى[١]

٢٢٨-وَمَنْ لِعِشْرِينَ وَمِئَةٍ يُتِمّ إِنْ غَابَ مَفْقُودٌ وَإِرْثُهُ قُسِمْ[٢]

كتاب إحياء الموات

٢٢٩-مَنْ رَامَ أَرْضًا مَيْتَةً أَحْيَاهَا بِإِذْنِ سُلْطَانٍ لَهُ أَعْطَاهَا

٢٣٠-فَهْيَ لَهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَاءِ أَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ عَمَارٍ ثُمَّ لَوْ

٢٣١-لَمْ يُحْيِهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ تُنْزَعُ مِنْهُ وَلِلْغَيْرِ الْإِمَامُ يَدْفَعُ[٣]

إليه، وإن لم يأت صاحبها تصدق بها، وإن شاء أمسكها لاحتمال مجيء صاحبها فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه، وإلا له أن يضمنه أو يضمن المسكين أو يأخذها إن كانت باقية، ولقطه الحل والحرم سواء.

(١) المولود الذي له فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فغلام، وإن كان يبول من الفرج فأنثى، وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق، فإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب إلى أكثرهما، وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل للنساء فرجل، وإن ظهر له ثدي كالمرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة، فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء، وهو في الميراث أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع، وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

(٢) إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته، واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه.

(٣) الموات: ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبه الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة،

كتاب المزارعة والمساقاة

٢٣٢-جَوَّزَهَا الشَّيْخَانِ دُونُمَا حَرَجْ إِنْ عُلِمَ الْوَقْتُ وَشَاعَ مَا خَرَجْ

٢٣٣-وَأَبْطَلَاهَا إِنْ لِقُفْزَانٍ شَرَطْ وَبَقَرٌ أَرْضٌ لِوَاحِدٍ فَقَطْ[1]

٢٣٤-وَالشُّغْلُ وَالْبَذْرَةُ لِلثَّانِي كَمَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَشَرْطٍ حُرِّمَا

٢٣٥-كَذَا مُسَاقَاةٌ تَجُوزُ مِثْلُهَا إِنْ عُلِمَتْ وَشَاعَ خَارِجٌ بِهَا[2]

فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات، فمن أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه، ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، ويترك مرعى لأهل القرية، ومطرحا لحصائدهم، ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره.

(١) المزارعة جائزة عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: باطلة، وتصح عندهما إن كان الخارج مشاعا بينهما، فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة، وتبطل إن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر، أو كان البقر والبذر لواحد والأرض والعمل للآخر، أو لأحدهما البقر والباقي للآخر، أو لأحدهما البذر والباقي للآخر، وتصح إن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر، أو كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر، كما تبطل إذا مات أحد المتعاقدين، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، وأجره الحصاد والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت، وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط، وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل، وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها.

(٢) قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة، وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة إذا ذكرا مدة معلومة، وسميا جزءً من الثمرة مشاعا، وهي جائزة في النخل والشجر ونحوهما، فإن دفع نخلا فيه ثمره مساقاة،

كتاب الخنثى والمفقود

٢٢٧-الْمُشْكِلُ الْآلَةِ فَهُوَ الْخُنْثَى فَرَجُلٌ إِنْ بَانَ أَوْ فَأُنْثَى[١]

٢٢٨-وَمَنْ لِعِشْرِينَ وَمِئَةٍ يُتِمّ إِنْ غَابَ مَفْقُودٌ وَإِرْثُهُ قُسِمْ[٢]

كتاب إحياء الموات

٢٢٩-مَنْ رَامَ أَرْضًا مَيْتَةً أَحْيَاهَا بِإِذْنِ سُلْطَانٍ لَهُ أَعْطَاهَا

٢٣٠-فَهْيَ لَهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَاءِ أَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ عَمَارٍ ثُمَّ لَوْ

٢٣١-لَمْ يُحْيِهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ تُنْزَعُ مِنْهُ وَلِلْغَيْرِ الْإِمَامُ يَدْفَعُ[٣]

إليه، وإن لم يأت صاحبها تصدق بها، وإن شاء أمسكها لاحتمال مجيء صاحبها فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه، وإلا له أن يضمنه أو يضمن المسكين أو يأخذها إن كانت باقية، ولقطه الحل والحرم سواء.

(١) المولود الذي له فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فغلام، وإن كان يبول من الفرج فأنثى، وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق، فإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب إلى أكثرهما، وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل للنساء فرجل، وإن ظهر له ثدي كالمرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة، فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء، وهو في الميراث أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع، وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

(٢) إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته، واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه.

(٣) الموات: ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبه الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة،

كتاب المزارعة والمساقاة

٢٣٢-جَوَّزَهَا الشَّيْخَانِ دُونَمَا حَرَجْ إِنْ عُلِمَ الْوَقْتُ وَشَاعَ مَا خَرَجْ

٢٣٣-وَأَبْطَلَاهَا إِنْ لِقُفْزَانٍ شَرَطْ وَبَقَرٌ أَرْضٌ لِوَاحِدٍ فَقَطْ[1]

٢٣٤-وَالشُّغْلُ وَالْبَذْرَةُ لِلثَّانِي كَمَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَشَرْطٍ حُرِّمَا

٢٣٥-كَذَا مُسَاقَاةٌ تَجُوزُ مِثْلُهَا إِنْ عُلِمَتْ وَشَاعَ خَارِجٌ بِهَا[2]

فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات، فمن أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه، ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، ويترك مرعى لأهل القرية، ومطرحا لحصائدهم، ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره.

(١) المزارعة جائزة عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: باطلة، وتصح عندهما إن كان الخارج مشاعا بينهما، فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة، وتبطل إن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر، أو كان البقر والبذر لواحد والأرض والعمل للآخر، أو لأحدهما البقر والباقي للآخر، أو لأحدهما البذر والباقي للآخر، وتصح إن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر، أو كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر، كما تبطل إذا مات أحد المتعاقدين، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، وأجره الحصاد والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت، وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط، وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل، وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها.

(٢) قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة، وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة إذا ذكرا مدة معلومة، وسميا جزءً من الثمرة مشاعا، وهي جائزة في النخل والشجر ونحوهما، فإن دفع نخلا فيه ثمره مساقاة،

كتاب النكاح

٢٣٦-عَقْدُ النِّكَاحِ تَمَّ بِالإِيجَابِ مَعْ قَبُولِهِ ثُمَّتَ إِشْهَادٌ وَقَعْ

٢٣٧-مِنْ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ كُلِّفَا عَدْلَيْنِ أَوْ لَا عِنْدَنَا بِلَا خَفَا[1]

٢٣٨-وَحُرِمَتْ أُمٌّ وَأُخْتٌ وَابْنَةُ وَخَالَةٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ عَمَّةُ

٢٣٩-بِنْتُ أَخٍ رَبِيبَةٌ زَوْجُ الْوَلَدْ وَأُمُّ زَوْجٍ جَمْعُ أُخْتَيْنِ وَرَدْ

٢٤٠-وَجَمْعُهَا مَعْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةِ زَوَّجُ أَبٍ وَالمِثْلُ فِي الرَّضَاعَةِ[2]

٢٤١-وَأُمُّ مَنْ زَنَا بِهَا مُحَرَّمَةْ وَابْنَتُهَا وَنَكْحُ حُرٍّ لِلْأَمَةْ

والثمرة تزيد بالعمل جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز، وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله، وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالإعذار كما تفسخ الإجارة.

(١) النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول: زوجني فيقول زوجتك، ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا غيرا عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز.

(٢) لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه، ولا بجداته من قبل الرجال والنساء، ولا ببنته، ولا ببنت ولده وإن سفلت، ولا بأخته، ولا ببنات أخته، ولا ببنات أخيه، ولا بعمته، ولا بخالته، ولا بأم دخل بابنتها أو لم يدخل، ولا ربيبته وهي بنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره، ولا بامرأة أبيه وأجداده، ولا بامرأة ابنه وبني أولاده، ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا، ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها، ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها، ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخت ابنه، فإنهما يحلان من الرضاع دون النسب.

٢٤٢-وَامْـرَأَةٍ لِعَبْدِهَا كَـذَاكَ مَنْ يَنْكِحُ مِـنْ تَعْبُدُ نَـارًا أَوْ وَثَـنْ[١]

٢٤٣-وَجَـائِـزٌ إِنْكَاحُ بِكْرٍ نَفْسَهَا دُونَ الْـوَلِيْ[٢] إِنْ كَانَ كُفْؤًا بَعْلُهَا

٢٤٤-فِي دِينِهِ وَمَالِهِ وَفِي النَّسَبْ[٣] وَمَهْرُهَا أَدْنَـاهُ عَشْرٌ قَـدْ وَجَـبْ

٢٤٥-وَوَاجِـبٌ فِي الْمَهْرِ مِثْلُهُ وَلَوْ كَانَ شِغَارًا وَهْـوَ مَكْرُوهٌ حَكَوْا[٤]

٢٤٦-وَبَـاطِـلٌ مُـؤَقَّـتٌ وَمُتْعَةٌ وَالْخَـمْسَـةُ الْأُخْـتَـانِ وَالْمُـعْـتَـدَّةُ[٥]

---

(١) من زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها، ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها، ويجوز تزوج الكتابيات، ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات.

(٢) ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة بكرا كانت أو ثيبا، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينعقد إلا بولي، ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت فذلك إذن منها، وإن أبت لم يزوجها، وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول.

(٣) الكفاءة في النكاح معتبرة، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، فللأولياء أن يفرقوا بينهما، والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع.

(٤) أقل المهر عشرة دراهم، فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة، ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى، وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها، ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها، ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد والعصر، وإن حطت عنه من مهرها صح، وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وهو نكاح الشغار، فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، فيكون الشرط باطلا، والعقد صحيحا.

(٥) نكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل، ولا يجوز نكاح خامسة، فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها، ولا الجمع بين الأختين، فإن عقد عليهما صح عقد الأولى دون الثانية،

٢٤٧-وَالْمَهْرُ فِي الْفَاسِدِ حَقٌّ وَالنَّسَبْ[١] وَالْعَيْبُ فِي الزَّوْجَيْنِ لِلْفَسْخِ سَبَبْ[٢]

٢٤٨-وَكَافِرٌ إِنْ زَوْجُهُ قَدْ أَسْلَمَتْ يُدْعَى فَإِنْ أَجَابَ عَقْدُهُ ثَبَتْ

٢٤٩-وَزَوْجَةُ الْمُرْتَدِ بَانَتْ وَالْتَحَقْ أَبْنَاهُمَا بِأَيِّ الْمِلَّتَيْنَ حَقّ[٣]

٢٥٠-وَالْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ أَوْجَبُوا وَفِي الْخُرُوجِ الاقْتِرَاعُ يُنْدَبُ[٤]

ولا يجوز نكاح المعتدة حتى تنقضي عدتها.

(١) إذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها.

(٢) إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها، وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لها الخيار فإن كان عنينا أجله الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك، والفرقة تطليقه بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها، وإن كان مجنونا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله، والخصي يؤجل كما يؤجل العنين.

(٣) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق، وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما، وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي المرتدة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر، وإن ارتدا معا وأسلما فهما على نكاحهما، والولد يتبع خير الأبوين دينا، فإذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على الإسلام، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه، وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي.

(٤) إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا، ولا حق لهن في القسم حالة السفر، ويسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، وإن رضيت الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز، ولها أن ترجع في ذلك.

٢٥١-وَنَاشِزٌ تُوعَظْ بِالْحُسْنَى فَإِنْ أَبَتْ فَهَجْرٌ ثُمَّ ضَرْبٌ فَاسْتَبِنْ[١]

كتاب الرضاع

٢٥٢-مِنَ الرَّضَاعِ حَرَّمُوا مَا قَدْ وَجَبْ تَحْرِيمُهُ مَنَ النِّسَاءِ فِي النَّسَبْ

٢٥٣-إِنْ يَكُنِ الْإِرْضَاعُ مِنْ أُنْثَى وَفِي مِيقَاتِهِ عَلَى خِلَافٍ قَدْ قُفِي

٢٥٤-وَجِهَةُ التَّحْرِيمِ فِي ثَدْيِ الْمَرَهْ وَلَبَنِ الْفَحْلِ الَّذِي قَدْ أَثْمَرَهْ[٢]

٢٥٥-ثُمَّ الرَّضَاعُ عِنْدَنَا لَمْ يُقْبَلِ إِلَّا بِقَوْلِ نِسْوَةٍ مَعْ رَجُلِ[٣]

كتاب الطلاق

٢٥٦-وَجْهُ الطَّلَاقُ عِنْدَنَا فِي الشَّرْعِ الْأَحْسَنُ السُّنَّةُ ثُمَّ الْبِدْعِي

---

(١) للزوج إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها بالموعظة أولا فإن تركت وإلا هجرها في المضجع، فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح، ولا شائن؛ لقوله عز وجل ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخت ابنه من الرضاع فيجوز له أن يتزوجهما، وقليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع من ثدي آدمية تعلق به التحريم، ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا، وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان، فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم، وجهة التحريم في ثدي المرأة ولبن الفحل، فإن أرضعت المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة، ويحرم على المرضعة أن تتزوج أحدا من ولد من أرضعتها ولا ولد ولدها، ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع، وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر.

(٣) لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٢٥٧-أَحْسَنُهُ طَلَاقُهَا فِي طُهْرِ إِذْ لَمْ يَطَأْ مَعْ تَرْكِهَا تَسْتَبْرِيْ

٢٥٨-وَإِنْ يَكُنْ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةْ فَسَنَّةٌ إِذَا أَعَادِ الْكَرَّةْ

٢٥٩-وَإِنْ بِحَيْضٍ أَوْ بِطُهْرِهَا جَرَى وَقَدْ أَتَاهَا فَهْوَ بِدْعِيٌّ يُرَى

٢٦٠-أَوْ قَالَهَا فِي طُهْرِ اوْ فِي مَجْلِسِ مَجْمُوعَةً فَآثِمٌ لَمْ يَأْتَسِ

٢٦١-وَزَوْجُهُ تَبِينُ مِنْهُ وَاسْتَقَرّ شَهْرٌ كَطُهْرِ ذَاتِ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ[1]

٢٦٢-وَنَائِمٌ أَوْ ذُو جُنُونٍ أَوْ صِبَا لَمْ يَنْعَقِدْ طَلَاقُهُمْ فِي الْمُجْتَبَى

٢٦٣-وَمُكْرَهٌ سَكْرَانُ وَالْأَخْرَسُ إِنْ أَشَارَ كُلٌّ وَاقِعٌ فِيمَا زُكِنْ[2]

٢٦٤-ثُمَّ الطَّلَاقُ لَفْظُهُ فِيمَا عُلِمْ إِلَى صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ قُسِمْ

---

(١) الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة، فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة: إن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا، والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في العدد وسنة في الوقت، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وغير المدخول بها أن يطلقها في حال الطهر والحيض، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر آخر طلقها آخرى، ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان، وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة، وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، ويستحب له أن يراجعها وإن شاء أمسكها، فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

(٢) يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم، وطلاق المكره والسكران واقع، ويقع طلاق الأخرس بالإشارة.

٢٦٥-صَرِيحُـــهُ بِغَيْـرِ نِيَّةٍ جَرَى وَالْعَكْسُ بِالنِّيَّةِ أَوْ حَـالٍ يُـرَى[١]

٢٦٦-وَإِنْ يَكُونَا فِي خِصَامٍ أَوْ غَضَبْ فَـوَاقِـعٌ بِـكُـلِّ لَـفْـظٍ لَا لِـسَـبّ[٢]

٢٦٧-وَإِنْ عَلَى شَرطٍ طَلَاقٌ عُلِّقَا إِنْ يَحْصُلِ الشَّـرْطُ الطَّلَاقُ حُقِّقَا[٣]

(١) الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقة وطلقتك، فيقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر إلى النية، أو قوله: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا، والكناية ولا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلاله حال، وهي على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة، وبقيه الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا كانت، وإن نوى اثنتين كانت واحدة، مثل قوله: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي واغربي وابتغي الأزواج، فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء، ولايقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه.

(٢) إن كان الزوجان في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة، ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمه إلا أن ينويه، وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت.

(٣) إذا أضاف الطلاق إلى شرط وقع عقب الشرط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك، فلو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق، وألفاظ الشرط: إن وإذا وإذ ما وكل وكلما ومتى ومتى ما، ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، فإن وجد في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق، وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء، وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن تقيم البينة.

٢٦٨-ثُـمَّ طَـلَاقُ الْعَبْدِ مرَّتَانِ وَالْحُـرِّ مَـعْ إِمْـسَـاكٍ اوْ إِحْـسَـانِ[١]
٢٦٩-كَـذَا الطَّلَاقُ بَائِنٌ وَرَجْعِيْ وَالْمُـلْـكُ كَالْـفُـرْقَةِ أَمْـرٌ قَطْعِيْ[٢]
٢٧٠-وَبَائِنٌ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ تَرِثْ مَـا لَمْ تَفُتْ عِـدَّتُهَـا مِمَّـنْ وُرِثْ[٣]

كتاب الرجعة

٢٧١-مَنْ طَلَّقَةً أَوْ طَلِقَتَيْنِ أَوْقَعَا جَـازَ لَـهُ فِي عِـدَّةٍ أَنْ يَـرْجِـعَـا
٢٧٢-بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ والاشْهَادُ اسْتُحِبْ[٤] وَلْتَتَشَوَّفْ كَيْ يَرَى مَا قَدْ يُحِبْ[٥]

(١) طلاق الأمة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا، فإن طلق الأمة مرة بقيت له واحدة، وإن طلق الحرة مرتين بقيت لها واحدة فإمساك بمعروف أي بالمراجعة أو تسريح بإحسان بالتطليقة الأخيرة.

(٢) الطلاق إما رجعي أو بائن، فالرجعي هو أن يطلق الحرة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض، وهو لا يحرم الوطء، وللزوج مراجعتها في العدة، فإذا انقضت العدة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وبائن وهو نوعان: البائن بينونة صغرى: وهي البائن بما دون الثلاث، وله أن يتزوجها في العدة وبعدها، ولكن لا تحل إلا بعقد جديد، ومن البينونة الصغرى طلاق المرأة قبل الدخول فتقع واحدة بائنة ولا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين، وكذلك مخالعة المرأة زوجها تقع طلقة واحدة بائنة، والبائن بينونة كبرى: وهي المبانة بالثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه، وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها، أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما.

(٣) إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا وهي في العدة ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها.

(٤) إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض، والرجعة أن يقول: راجعتك أو راجعت امرأتي، أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة، ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة.

(٥) المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه.

٢٧٣-وَإِنْ يُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا لَا تَحِلّ إلا بِـوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ مُكْتَمِلْ
٢٧٤-وَبَعْدَ ذَا يَمُوتُ أَوْ يُطْلِقُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تُحَقَّقُ[1]

كتاب الإيلاء

٢٧٥-إِيْلَاءُ حَلْفُ الزَّوْجِ بِاللهِ عَلَى تَرْكِ الْجِمَاعِ أَرْبَعًا فَمَا عَلَا
٢٧٦-فَإِنْ أَتَاهَا تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ أَوْ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ مُخْتَارَةُ[2]

كتاب الخلع

٢٧٧-الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ جَرَى عَلَى عِوَضْ بِكُلِّ مَا يَصْلُحُ مَهْرًا مِنْ عَرَضْ[3]

(١) الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها، ولكن إن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تنقضي عدتها من ذلك الزواج.

(٢) الإيلاء هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة، وإن كان حلف على الأبد، فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء، فإن وطئها لزمته الكفارة، وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى، فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى، وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا، وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول، وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا، وإن آلى من البائنة لم يكن موليا، ومدة إيلاء الأمة شهران.

(٣) إذا اشتاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به، فإذ فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال، وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا، وإن كان النشوز من قبلها كره له أيأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل ذلك جاز في القضاء، وما جاز أن يكون مهرا

كتاب الظهار

٢٧٨-مُظَاهِرٌ مُشَبِّهٌ لِزَوْجَتِهْ بِظَهْرِ أُمٍّ أَوْ بِبَطْنِ عَمَّتِهْ

٢٧٩-فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ بِلَا كَفَارَةِ مِنْ قَبْلِ مَسٍّ جَاءَ فِي الْعِبَارَةِ[1]

كتاب اللعان

٢٨٠-الرَّمْيُ بِالْفَحْشَاءِ أَوْ نَفْيُ الْوَلَدْ عَنْ زَوْجَةٍ قَاذِفُهَا شَرْعًا يُحَدّ

٢٨١-مِنْ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَشْهَدُ فَهُوَ اللِّعَانُ إِنْ تَكُنْ ذَا تَجْحَدُ

٢٨٢-فَيُقْسِمَانِ ثُمَّ تَفْرِيقٌ حَصَلْ وَالْحَدُّ يُلْغَى وَانْتِسَابٌ قَدْ بَطَلْ[2]

جاز أن يكون بدلا في الخلع، ولو طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا.

(١) الظهار هو أن يقول الزوج لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وكذلك لو قال كبطنها وفرجها وفخذها، أو شبهها بمن لا يحل له النظر على التأبيد من محارمه كأخته أو عمته أو أمه من الرضاعة، فإن قال ذلك فقد حرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر، والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها، ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا، وإن قال: أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته، فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال، وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم يكن له نية فليس شيء، وكفارة الظهار: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يومي الفطر النحر ولا أيام التشريق، فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد، وإن أفطر يوما بعذر أو بغير عذر استأنف، فإن لم يستطع فإطعام مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، وكل ذلك قبل المسيس.

(٢) اللعان هو قذف الرجل امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب ولدها، وطالبته بموجب القذف، فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه

كتاب العدة

٢٨٣-تَعْتَدُّ ذَاتُ الْحَيْضِ بِالأَقْرَاءِ وَحَامِلٌ بِالْوَضْعِ ثُمَّ اللَّائِي

٢٨٤-يَئِسْنَ بِالْأَشْهُرِ مَعْ مَنْ لَمْ يَحِضْنْ وَعَنْ وفَاةٍ ثُلُثُ عَامٍ فَاسْتَبِنْ

٢٨٥-مَعْ عَشْرَةٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا لَيْسَتْ عَلَيْهَا عِدَّة مِنْ بَعْلِهَا[١]

٢٨٦-وَلَا تَصِحُّ خِطْبَةٌ فِي الْعِدَّةِ وَجَائِزٌ تَعْرِيضُهُ بِالْخِطْبَةِ[٢]

٢٨٧-وَعِدَّةٌ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِيَّةِ وَمُؤْنَةٌ لِمَنْ سِوَى الأَرْمَلَةِ[٣]

فيحد، وإن لاعن وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ويشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، فإذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقه بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد، واللعان يسقط حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة، وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه.

(١) إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء، والأقراء: الحيض، وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها، وإن كانت أمة فعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف، وعدة الحرة إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أيام، وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها، وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين، وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، وليس لغير المدخول بها عدة.

(٢) لا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة

(٣) على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، فإن كان نصيبها من دار

٢٨٨-وَيَلْزَمُ الْحِدَادُ لِلْوَفَاةِ مَعْ لُزُومِ سُكْنَى إِذْ خُرُوجُهَا امْتَنَعْ[١]

كتاب النفقات والحضانة

٢٨٩-لِلزَّوْجَةِ السُّكْنَى مَعَ الْإِنْفَاقِ وَكِسْوَةٌ أَيْضًا بِالْاتِّفَاقِ

٢٩٠-وَلَيْسَ لِلنَّاشِزِ شَيْءٌ مُطْلَقَا[٢] كَذَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا

٢٩١-عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ الْفُقَرَا وَأُجْرَةُ الرَّضَاعِ حَتَّى يَكْبُرَا[٣]

٢٩٢-وَالْأُمُّ أَوْلَى بِاحْتِضَانِهَا الصَّبِيْ أَوْ أُمُّهَا وَبَعْدَهَا أُمُّ الْأَبِ

الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت، وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها، وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها.

(١) على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها - إذا كانت بالغة مسلمة - الإحداد، وهو: ترك الطيب والزينة والدهن، والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران، ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة، وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد، ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها.

(٢) النفقة للزوجة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة، فإذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها، ويعتبر ذلك لحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا، وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها: استديني عليه، وإن نشزت المرأة فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله.

(٣) نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء، وكذلك نفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث، وإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه عندها، إلا إذا تعينت بأن لم يجد غيرها، فيجب عليها حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك، ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه وكذلك الزوجة وإن خالفته في دينه.

٢٩٣-فَالأُخْتُ فَالخَالَةُ ثُمَّ الْعَمَّةْ أَوْ لَا فَلِلْعَاصِبِ أَنْ يَضُمَّهْ[١]

٢٩٤-وَشَرْطُهَا الْعَقْلُ كَذَا الأَمَانَةُ وَبِالزَّوَاجِ تَسْقُطُ الْحَضَانَةُ[٢]

كتاب الجنايات

٢٩٥-الْقَتْلُ عَمْدٌ وَهْوَ قَصْدُ ضَرْبِهِ بِقَاتِلٍ وَالْقَوْدُ وَاجِبٌ بِهِ

٢٩٦-إلا إذَا عَفَوْا[٣] وَشِبْهُ الْعَمْدِ ضَرْبٌ بِغَيْرِ قَاتِلٍ مَعْ قَصْدِ

٢٩٧-فَأَلْزَمُوا الدِّيَةَ فِيهِ الْعَاقِلَةْ وَأَلْزَمُوا التَّكْفِيرَ أيضا قَاتِلَهْ[٤]

٢٩٨-وَخَطَأٌ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَصْدِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ دُونَ قَصْدِ

٢٩٩-كَمَنْ بِنَوْمٍ قَدْ أَصَابَ جَارَهْ فَتَلْزَمُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةْ[٥]

---

(١) إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب، فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات، ثم الخالات أولى من العمات، ثم العمات، وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا، والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وبالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى.

(٢) يشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة وأن تخلو من زوج أجنبي؛ إذ كل من لها الحضانة إن تزوجت سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد.

(٣) القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، فالقتل العمد: ما تعمد ضربه بقاتل كالسلاح أو ما أجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار، وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه.

(٤) القتل شبه العمد: أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا، وموجبه المأثم والكفارة، ولا قود فيه، ولكن فيه دية مغلظة على العاقلة.

(٥) القتل الخطأ على وجهين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، وخطأ في

٣٠٠-ثُمَّ الَّذِي بِسَبَبٍ كَمَنْ حَفَرْ بِئْرًا تَرَدَّى فِيهِ مَنْ عَلَيهِ مَرّ

٣٠١-فَدِيَةٌ تَلْزَمُ لَا التَّكْفِيرُ[١] وَفِي صَغِيرٍ يُقْتَلُ الْكَبِيرُ

٣٠٢-وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ كَذَا بِالْعَبْدِ وَالْجَمْعُ مَقْتُولٌ كَذَا بِالْفَرَدِ

٣٠٣-مُسْلِمُ بِالذِّمِّيْ كَذَا وَيُقْتَلُ بِامْرَأَةٍ وَبِالْعَلِيلِ الرَّجُلُ

٣٠٤-وَالْقَوْدُ بَيْنَ ابْنٍ وَوَالِدٍ سَقَطْ وَلَا يُقَادُ سَيِّدٌ بِالْعَبْدِ قَطْ[٢]

٣٠٥-ثُمَّ الْجُرُوحُ بِالْقِصَاصِ تُدْرَكُ أَوْ دِيَةٍ أَوْ عَفْوِهِ فَتُتْرَكُ[٣]

الفعل وهو: أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، وموجب ذلك: الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه، والكفارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام.

(١) القتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه.

(٢) القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا، فيقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والمسلم بالذمي، ولا يقتل المسلم بالمستأمن، ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن، وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم، وإذا قتل واحد جماعة قتل بهم ولا شيء غير ذلك، ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص، لا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده.

(٣) الجروح تستوفى بالقصاص، إلا عند عدم المماثلة فتجب الدية، فمن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده، وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن، ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص لعدم المماثلة، وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص، ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر، ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه، ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة، وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص، ووجب المال قليلا كان أو كثيرا، فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية، وإذا عفا الأولياء سقط القصاص.

كتاب الديات

٣٠٦-دِيَـةُ مَنْ بِغَيْرِ عَمْدٍ قَدْ قُتِلْ عِـنْـدَ الْجَـمِـيـعِ مِـائَـةٌ مِـنَ الْإِبِـلْ
٣٠٧-وَدِيَـةٌ فِي شِبْهِ عَمْدٍ غُلِّظَتْ وَحَـيْـثُ لَا فَقِيمَةٌ قَـدْ أُوجِـبَـتْ
٣٠٨-وَعِنْدَنَا الذِّمِّيُّ مِثْلُ الْمُسْلِمِ وَامْـرَأَةٌ نِصْفُ الـرِّجَـالِ فَاعْلَمِ[1]
٣٠٩-وَالْعُضْوُ فِيهِ دِيَةٌ إِنْ انْفَرَدْ لَكِنَّهَا تُقْسَمُ حَيْثُ ذُو عَـدَدْ[2]
٣١٠-وَفِي الْجَنِينِ إِنْ يَمُتْ فَالْغُرَّةُ[3] ثُـمَّ الـشِّـجَـاجُ عِـنْـدَنَـا فَعَشْرَةُ

(١) إذا قتل رجل رجلا عمدا فعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه الكفارة، ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ، وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل، والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان، ودية المسلم والذمي سواء خلافا لغيرنا، ودية المرأة أنها على النصف من دية الرجل.

(٢) في النفس الدية كاملة، وفي العضو إن انفرد الدية كاملة، ففي المارن واللسان الدية والذكر والعقل واللحية وشعر الرأس والحاجبين الدية، وإن كان العضو متعددا فإنها تقسم بحسب عدده، ففي العينين واليدين والرجلين والأذنين والشفتين والأنثيين وثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية، وفي أشفار العينين الدية، وفي أحدهما ربع الدية، وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواء، وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدهما ثلث دية الإصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع، وفي كل سن خمس من الإبل، والأسنان والأضراس كلها سواء، ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه ديته كاملة كما لو قطعه، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها.

(٣) إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة، والغرة نصف عشر الدية، فإن ألقته حيا ثم مات

٣١١-خَارِصَةٌ دَامِيَةٌ وَدَامِعَةْ لَاَحِمَةٌ سِمْحاقُ بَعْدَ الْبَاضِعَةْ
٣١٢-مُوضِحَةٌ هَاشِمَةُ مُنَقِّلَةْ دَامِغَةٌ تَدْمَغُ يَعْنِي قَاتِلَةْ
٣١٣-وَعِنْدَنَا يُقْتَصُّ فِي الْمُوَضِّحَةْ عَمْدًا سِوَاهَا دِيَةٌ مُرَجَّحَةْ(١)
٣١٤-وَمَنْ بِدَارٍ مَاتَ مَعْ عَلَامَةِ فَلِلْوَلِيِّ الْحَقُّ فِي الْقَسَامَةِ(٢)

فعليه دية كاملة، وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة، وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم، ولا شيء في الجنين، وما يجب في الجنين موروث عنه، وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته إن كان أنثى، ولا كفارة في الجنين.

(١) الشجاج عشرة: الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحه والهاشمة والمنقلة والآمة، فالخارصة وهي التي تخرص الجلد أي تخدشه ولا يخرج الدم، والدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع، والدامية التي تخرج الدم، والباضعة التي تبضع اللحم أي تقطعه، والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم، والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة، والموضحة التي توضح العظم أي تكشفه، والهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره، والمنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر، والآمة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ، ويليها الدامغة وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى أم الدماغ، ولا فائدة في ذكرها؛ لأنه لا يعيش معها وليس لها حكم، والخارصة والدامعة لا يبقى لهما أثر فلا حكم لهما، وعندنا القصاص في الموضحة إن كانت عمدا، ولا قصاص في بقية الشجاج، وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمية عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الأمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية.

(٢) إذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية، ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية، وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون، ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد، وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية، وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه، فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيل، وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة.

كتاب الحدود

٣١٥-حَدُّ الزِّنَا يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهُودِ قَدْ رَأَوْا[١]

٣١٦-فَالرَّجْمُ حَدُّ مُحْصَنٍ مِنِ امْرَأَةْ أَوْ رَجُلٍ وَالْبِكْرُ جَلْدُهُ مِائَةْ

٣١٧-وَنِصْفُهَا لِلْعَبْدِ[٢] وَالتَّعْزِيرُ فِي جَمَاعِ مَا سِوَى الْفُرُوجِ فَاعْرِفِ[٣]

٣١٨-وَحَدُّ قَذْفِ كُلِّ رَامٍ بِالزِّنَا جِلْدٌ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أُحْصِنَا[٤]

(١) الزنا يثبت بالبينة والإقرار، فالبينة: أن يشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا بينوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم، والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي، فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد.

(٢) إن كان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت، وشرط إحصان الرجم: أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان، فيقوم بإخراجه إلى أرض فضاء، فيبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد، وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه، وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة، يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا، فتنزع عنه ثيابه، ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه، وإن كان عبدا جلده خمسين، وكذلك الأمة، والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو وإن حفر لها في الرجم جاز، وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم، وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ، وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها، فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها، وإذا كان حدها الرجم رجمت.

(٣) من وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر، ومن أتى امرأة في الموضع المكروه، أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا، ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه.

(٤) إذا قذف رجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا، وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين

٣١٩-وَشَـــارِبٌ يُحَـدُّ إِنْ أَقَـرَّ أَوْ رَآهُ عَـــدْلَانِ ثَـمَانِـينَ حَـكَـوْا[١]

٣٢٠-وَسَارِقٌ مِنْ حِرْزِ غَيْرِهِ وَجَبْ قَطْعُ الْيَمِينِ مِنهُ لَا مَـنِ انْتَهَبْ

٣٢١-أَوْ بِاخْتِلَاسٍ قَامَ أَوْ خِيَانَةِ إِنْ كَانَ عَشْـرًا أَوْ كَمِثْلِ الْعَشَـرَةِ

٣٢٢-وَلَا بِأَخْذِ وَالِـدٍ مِنْ وَلَـدِهْ أَوْ زَوْجَـةٍ وَالْعَبْدِ مَـالَ سَـيِّـدِهْ[٢]

سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا جلده أربعين، والإحصان: أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا، ومن نفى نسب غيره حد القاذف، ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنا أو قذف مسلما بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزر، والتعزير: أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات. وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل.

(١) من شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر فعليه الحد، وحد الخمر والسكر في الحد ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا، ومن سكر من النبيذ حد، ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر، ومن أقرب بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد، ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، وبإقراره مرة واحدة، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

(٢) إذا سرق العاقل البالغ عشرة دارهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع، والحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور، وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع، والعبد والحر في القطع سواء، ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين، وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب، ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة، فإن وهبها من السارق أو باعها إياه أو نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع، ولا قطع على خائن ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس، ولا قطع على من سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه، وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيدته، والمولى من مكاتبه، والسارق من المغنم.

٣٢٣-وَعِنْدَنَا لَا قَطْعَ فِي الْفَوَاكِهِ وَلَا مُحَرَّمٍ ولا التَّوافِهِ[١]

٣٢٤-وَحُكْمُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ قَتْلُهُمْ أَوْ صَلْبُهُمْ أَوْ قَطْعُ أَطْرَافٍ لَهُمْ[٢]

كتاب الأشربة

٣٢٥-أَرْبَعَةٌ تَحْرُمُ وَهْيَ الْخَمْرُ عَصِيرٌ ايضًا وَزَبِيبٌ تَمْرُ

٣٢٦-إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ ثُمَّ أَسْكَرَا وَمَا عَدَاهَا خُذْ حَلَالًا طَاهِرَا[٣]

٣٢٧-وَالانْتِبَاذُ جَازَ فِي الدُّبَّاءِ مَعْ مُزَفَّتٍ نَقِيرِ حَنْتَمٍ وَقَعْ

(١) لا قطع عندنا فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد، ولا قطع فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحص، ولا قطع في الأشربة المطربة، ولا في الطيور، ولا في سرقة المصحف ولا الصليب الذهب، ولا يقطع السارق من بيت المال، ولا من مال الشركة.

(٢) إذا خرج جماعة ممتنعين فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا، فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، فيصلب الواحد منهم حيا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين، وصار القتل إلى الأولياء: إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا، وإن باشر الفعل واحد أجري الحد على جماعتهم.

(٣) الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب إذا إلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد، ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال، وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب، ولا بأس بالخليطين أي ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ، ونبيذ العسل

٣٢٨-وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتِ بِنَفْسِهَا حَلَّتْ كَذَا بِطَرْحِ شَيْءٍ مَا بِهَا[١]

كتاب الصيد والذبائح

٣٢٩-يَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِالْمُعَلَّمِ مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ فَاعْلَمِ

٣٣٠-وَابْدَأْ بِذِكْرِ اللهَ حِينَ تُرْسِلُ وَصَيْدُ غَيْرِ مُسْلِمٍ لَا يُؤْكَلُ

٣٣١-سِوَى الْكِتَابِيْ ثُمَّ مَنْ وَافَاهُ مَا اصْطَادَ حَيًّا حَلَّ إِنْ زَكَّاهُ[٢]

٣٣٢-وَجَائِزٌ ذَبْحٌ بِمَا قَدْ قَطَعَا حَلْقًا وَمَرِّيْئًا وَوَدْجَيْنِ مَعَا[٣]

٣٣٣-وَالبَغْلُ وَالجَلَّالَةُ الحِمَارُ مَعْ ذِي النَّابِ وَالمِخْلَبِ أَكْلُهَا امْتَنَعْ

والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ، وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد.

(١) ولا بأس بالانتباذ في الدباء بضم الفاء وتشديد العين والمد: القرع، والحنتم وهو الخزف الأخضر، والمزفت وهو الوعاء المطلي بالزفت أي القار، والنقير وهي خشبة تنقر وينبذ فيها، وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ بقوله ﷺ: (فاشربوا في كل ظرف؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر)، وإذا تخللت الخمر حلت لزوال الوصف المفسد، سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها.

(٢) يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، وتعليم الكلب: أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته، ويجب على من يريد الصيد إذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه أوصقره أن يذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله، فإن أخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، وإن أكل منه الكلب لم يؤكل، وأن أكل منه البازي أكل، وإذا أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل، وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل، وصيد غير المسلم لا يؤكل سوى الكتابي وكذلك ذبيحته.

(٣) يجوز الذبح بكل شيء أنهر الدم إلا السن والظفر غير المنزوعين، والذبح يكون في الحلق واللبة، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجان، فإذا قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وما

٣٣٤-وَمَيْتَةٌ سِوَى الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ دَمٌ سِوَى الكَبْدِ الطِّحَالِ دُونَ شَكْ
٣٣٥-وَمِنْ مذكاةِ جَنِينٌ لَا يَحِلْ لَهُ وَمَا حَالُ الْحَيَاةِ يَنْفَصِلْ
٣٣٦-وَعِنْدَهُ دَوَّنَهُمَا الْخِصَانُ يُكْرَهُ وَالضِّبَاعُ وَالضُّبَانُ[1]

كتاب الأضاحي

٣٣٧-وَقْتَ الضُّحَى يُسَنُّ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْمُسْلِمِ الْغَنِي الْمُقِيمِ الْحُرِّ
٣٣٨-ذَبْحُ الثَّنِيِّ عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلِ
٣٣٩-وَتَكْفِيَانِ سَبْعَةً فِي التَّضْحِيَةْ مَعْ كَوْنِهَا مِنَ الْعُيُوبِ خَالِيَةْ
٣٤٠-وَالذَّبْحُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ قَدْ وَجَبْ وَقَسْمُهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْمُسْتَحَبْ[2]

استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح، والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره، والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره.

(١) لا يجوز أكل لحم البغال، ولا الجلالة وهي التي تأكل العذرة، ولا الحمر الأهلية، ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ولا يحل أكل الميتة سوى السمك ما لم يكن طافيا والجراد ولا ذكاة له، ولا الدم سوى الكبد والطحال لورود النص بهما، وهو قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان؛ أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»، ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز أكله، ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة، ويجوز أكله عندهما، ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها.

(٢) الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى، ويدخل وقتها بطلوع الفجر من يوم النحر، ويذبحها المرء عن نفسه وولده الصغار، وهي من الإبل والبقر والغنم، يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ، فيذبح عن كل واحد منهم شاة، أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة، وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، ويشترط خلوها من العيوب، فلا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا مقطوعة الأذن والذنب ولا التي

كتاب الأيمان والنذور

٣٤١-غَمُوسٌ الْأَيْمَانُ أَوْ مُنْعَقِدَةْ أَوْ لَغْوٌ أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ قَصَدَهْ[١]

٣٤٢-بِاللهِ أَوْ بِصِفَةٍ كَعِزَّتِهِ وَيَلْزِمُ الْحَانِثَ فِي كَفَّارَتِهْ

٣٤٣-إِعْتَاقُ نَفْسٍ بَعْدَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ صِيَامُ

٣٤٤-ثَلَاثَةٍ وَمَنْ عَلَى إِثْمٍ حَلَفْ يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ وَتَكْفِيرٌ وُكَفْ[٢]

ذهب أكثر أذنها فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز، ويجوز أن يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء، ولا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر، ويستحب أن يقسمها ثلاثًا، ويجوز أن يأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت، والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، ويكره أن يذبحها الكتابي.

(١) الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس وهي: الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، ويأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار، ويمين منعقدة وهي: الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة، ويمين لغو وهي: أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء، ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء.

(٢) اليمين تكون بالله تعالى أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلالته، وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا، ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة، والحلف بحروف القسم، وهي الواو كقوله: والله، والباء كقوله: بالله، والتاء كقوله: تالله، وكفارة اليمين: عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد، وأدناه ما تجزئ فيه الصلاة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار، فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه، ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه ويكف عن المعصية.

٣٤٥-وَمَنْ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ تَلْزَمُهْ كَفَّارَةُ اسْتِحْلَالِ مَا يُحَرِّمُهْ[١]

٣٤٦-وَوَاجِبٌ وَفَاءُ نَذْرٍ أُطْلِقَا كَذَاكَ ذُو الشَّرْطِ إِذَا تَحَقَّقَا[٢]

٣٤٧-وَكَالْيَمِينِ النَّذْرُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَالْحَلْفُ لِلْأَقْرَبِ مِنْ لَفْظٍ وُضِعْ[٣]

كتاب الدعوى

٣٤٨-مَنْ يَدَّعِي حَقًّا عَلَيْهِ الْبَيِّنَةْ إِنْ يَكُ مِقْدَارًا وَجِنْسًا عَيِّنَهْ

٣٤٩-أَوْ يَحْلِفُ الْخَصْمُ لَهُ فَإِنْ نَكَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا اسْتَحَلّ[٤]

٣٥٠-وَلَيْسَ فِي حَدٍّ مِنَ اسْتِحْلَافِ وَلَا لِعَانٍ دُونُمَا خِلَافِ

---

(١) من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما لعينه، وعليه إن استباحه كفارة يمين، فإن قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك.

(٢) من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به، وإن علق نذره بشرط فإن وجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر، وقال أبو حنيفة: يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطا لا يريد وجوده، كقوله: إن كلمت فلانا أو دخلت الدار فعلي صوم سنة أو صدقة ما أملكه، ولو كان شرطا يريد وجوده كقوله: إن شفى الله مريضي أو قضى ديني لا يجزيه إلا الوفاء بما سمى لأنه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمين.

(٣) النذر كاليمين إذا تعذر الوفاء به، والحلف ينصرف لأقرب لفظ وضع له، فمن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث، ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث، وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث، ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم، ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم.

(٤) لا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره، فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها، فإن اعترف قضى عليه بها، وإن أنكر سأل المدعى البينة، فإن أحضرها قضى بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها، وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه.

٣٥١-وَالْخُلْفُ فِي النِّكَاحِ رَجْعَةٍ نَسَبْ رَقٍّ وَلَا وَفِي سِوَاهُ ذَا وَجَبْ[١]

كتاب الشهادات

٣٥٢-يَشْهَدُ عَدْلٌ مُسْلِمٌ وَحُرُّ وَالْحَدُّ فَالْأَفْضَلُ فِيهِ السَّتْرُ[٢]

٣٥٣-وَفِي الزِّنَا لَابُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ وَيُكْتَفَى بِاثْنَيْنِ فِي الْبَقِيَّةِ

٣٥٤-وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لَاتَصِحْ شَهَادَةُ الْأُنْثَى وَغَيْرُهَا أَبِحْ

٣٥٥-فَيَشْهَدُ اثْنَانِ أَوْ اثْنَتَانِ مَعْ رَجُلٍ مَخَافَةَ النِّسْيَانِ

٣٥٦-وَقَوْلُهَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْحَيْضِ وَالرَّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ[٣]

٣٥٧-وَهْيَ مِنَ الْأَعْمَى وَمَنْ فِي الْقَذْفِ حُدَّ وَالْأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَعَكْسِهِ تُرَدّ

٣٥٨-وَالْعَبْدِ وَالزَّوْجَيْنِ وَالشَّرِيكِ مَعْ أَهْلِ فُسُوقٍ مَعَ أَرْبَابِ الْبِدَعْ[٤]

---

(١) لا يستحلف في الحدود واللعان، واختلفوا في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء فعند أبي حنيفة لا يستحلف فيها؛ لأن النكول عنده بذل، والبذل لا يجري في هذه الأشياء، ولكن عندهما النكول إقرار، والإقرار يجري فيها.

(٢) الشهادة: فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي، والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل، إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ ولا يقول: سرق.

(٣) الشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء، وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية، وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة، ولا بد في ذلك كله من العدالة، ولفظ الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته.

(٤) لا تقبل شهادة الأعمى، ولا العبد، ولا المحدود في قذف وإن تاب، ولا شهادة الوالد لولده وولد

٣٥٩-وَجَازَ إِشْهَادٌ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ يَجُزْ فِي سَاقِطٍ بِشُبْهَةِ[١]

٣٦٠-وَبَعْدَ إِشْهَادٍ وَحُكْمٍ مَنْ رَجَعْ يَرُدُّ أَوْ يَضْمَنُ مَا بِهَا اقْتَطَعْ[٢]

كتاب أدب القاضي

٣٦١-يَلِي القَضَا حُرٌّ صَحِيحٌ مُسْلِمُ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ ذَكِيٌّ عَالِمُ

٣٦٢-فِي مَسْجِدٍ لِلْحُكْمِ يَقْضِي ظَاهِرًا بَيْنَ الْخُصُومِ عَادِلًا وَمَاهِرًا

٣٦٣-فِي حُكْمِهِ وَلِلْخُصُومَاتِ رَفَعْ وَلِلْهَدَايَا مَعْ زِيَارَاتٍ مَنَعْ[٣]

ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما، وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه، ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس، ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد، ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق، ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادة الأقلف والخصي وولد الزنا الخنثى جائزة.

(١) الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص، وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد.

(٢) إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم.

(٣)يجب أن يكون القاضي من أهل الشهادة، فيكون حرا مسلما بالغا عاقلا، وأن يكون موثوقا به في دينه وأمانته وعقله وفهمه، عالما بالفقه والسنة، ويكون من أهل الاجتهاد، ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه، يجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد، ويقضي بين الخصوم، وينبغي أن ذكيا فطنا ماهرا في حكمه، ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت

٣٦٤-وَالكَافِرُ المَحْدُودُ لَا تُحَكِّمِ فَاسِقُ ذِمِّيٌّ صَبِيٌّ فَاعْلَمِ
٣٦٥-وَفِي الحُدودِ وَالقِصَاصِ لَا يَحِلّ بَلْ فِيهِمَا التَّحْكِيمُ مُطْلَقًا حُظِلْ(١)

كتاب القسمة

٣٦٦-يُنَصِّبُ القَاضِي خَبِيرًا قَاسِمَا عَدْلًا أَمِينًا مُسْلِمًا وَعَالِمَا
٣٦٧-وَإِنَّمَا تَلْزَمُ حِينَ يَنْتَفِعْ بِهَا الشَّرِيكَانِ وَإِلَّا تَمْتَنِعْ(٢)
٣٦٨-وَتُقْسَمُ العُرُوضُ لَا الجِنْسَانِ وَجَوَّزُوا القِسْمَةَ فِي الأَعْيَانِ
٣٦٩-وَلْيَكْتُبِ الأَسْمَاوَيُحْصِيْ أَسْهُمَهْ وَيَعْدَهَا عَلَيْهِ بِالمُسَاهَمَةْ(٣)

عادته قبل القضاء بمهاداته، ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض، ولا يقضي لأقاربه، وإن حكم لأبويه وولده وزوجته وأقاربه فحكمه باطل.

(١) لا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي، ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص.

(٢) ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرقه من بيت المال؛ ليقسم بين الناس بغير أجرة، فإن لم يفعل نصب قاسما بالأجرة، ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة، إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم، وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم، وإن كان كل واحد يستضر لم يقسمها إلا بتراضيها.

(٣) تقسم العروض إذا كانت من صنف واحد، ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض، وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته، وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق، ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء، وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي.

كتاب الإكراه

٣٧٠-إِكْرَاهُ ذِي الْقُدْرَةِ عَاجِزًا يَخَفْ يَرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ إِنْ بِذَا اتَّصَفْ

٣٧١-شَرْطَ امْتِنَاعٍ مِنهُ قَبْلَ ذِكْرِهِ[١] لِحَقِّهِ أَوْ شَرْعٍ اوْ لِغَيْرِهِ

٣٧٢-فَإِنْ عَلَى حَقٍّ لَهُ مُخَيَّرُ لَكِنْ عَلَى شَرْعٍ فَلَيْسَ يَصْبِرُ

٣٧٣-وَإِنْ عَلَى حَقٍّ لِغَيْرِهِ فَعَلَ وَيَضْمَنُ الْمُكْرِهُ مَا لَهُ حَصَلَ[٢]

٣٧٤-وَإِنْ عَلَى قَتْلِ امْرِيءٍ أُكْرِهَ لَمْ يَفْعَلْ وَإِنْ يُقْتَلْ وَبِالصَّبْرِ اعْتَصَمْ

٣٧٥-وَمُكْرَهٌ عَلَى الطَّلَاقِ إِنْ فَعَلْ فَوَاقِعٌ وَالْحَدُّ بِالزِّنَا حَصَلْ[٣]

---

(١) الإكراه يثبت حكمه بشروط وهي: أن يقع الإكراه ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا، وخوف المكره عاجلا، وامتناعه من الفعل قبل الإكراه عليه، أما إذا كان يفعله فلا إكراه، وأن يكون المكره به نفسا أو عضوا كالقتل والقطع، أو موجبا عما ينعدم به الرضا كالحبس والضرب.

(٢) والإكراه يكون لحقه كبيع ماله والشراء وإعتاق عبده وطلاق زوجته، أو لحقِّ آدمي كإتلاف مال الغير ونحوه، أو لحقِّ الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر ونحوها، فمن أكره على بيع ماله أو على شراء سلعة بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس الطويل فباع أو اشترى فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه، فإن قبض الثمن مكرها فله رده، وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته، وللمكره أن يضمن المكره إن شاء، ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر بالحبس أو ضرب لم يحل له ذلك إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإن خاف وسعه أن يقدم على ما أكره عليه، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم، وإن أكره على الكفر بالله ﷻ أو سب النبي ﷺ بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر ذلك كان مأجورا.

(٣) إن أكره على إتلاف مال مسلم بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره، وإن أكره بالقتل على قتل امرىء لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يقتل، فإن قتله

كتاب الجهاد

٣٧٦-جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغِوايَةِ فِي دُورِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ

٣٧٧-وَفِي نَفِيرٍ وَالْتِقَا الصَّفَّيْنِ أَوْ دَاهَمُونَا فَهْوَ فَرْضُ عَيْنِ[١]

٣٧٨-وَوَاجِبٌ قَبْلَ الْقِتَالِ الدَّعْوَةُ فَإِنْ أَبَوَا فَحِينَذَاكَ الْجِزْيَةُ[٢]

٣٧٩-وَلَا يَخُونُ مُسْلِمٌ وَلَا يَغُلّ وَقَتْلُ طِفْلٍ أَوْ عَجُوزٍ لَا يَحِلّ

٣٨٠-وامْرأَةٍ أَعْمَى وَأَهْلِ الْعِلَّةِ إلا لِرَأْيٍ وَاحْذَرَنْ مِنْ مُثْلَةِ[٣]

٣٨١-وَعِنْدَ فَتْحِ الدَّارِ عُنْوَةً لَهُ فَرْضُ الْخَرَاجِ أَوْ يُخَصَّ جُنْدَهُ

كان آثما، والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا، وإن أكره على طلاق امرأته أو أعتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه، ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد، وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول، وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه الحد، وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه.

(١) الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه، وهو فرض عين في النفير وهو أن يستنفر الإمام جماعة من الناس للجهاد، وعند التقاء الصفين فيحرم الفرار على من حضر ويتعين عليه الجهاد، وكذا إن هجم العدو على بلد، فيجب على جميع المسلمين الدفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى.

(٢) إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم، وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم.

(٣) ينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يقتلوا امرأة، أو شيخا فانيا، ولا صبيا، ولا أعمى، ولا مقعدا إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكة، ولا يقتلوا مجنونا، ولا يمثلوا لنهي النبي ﷺ عن ذلك كله.

٣٨٢-وَالْقَتْلُ لِلأَسْرَى أَوْ اسْتِرْقَاقُهُمْ أَوْ ذِمَّـةٌ وَلَا يَحِـلُّ تَـرْكُـهُـمْ[١]

٣٨٣-وَيَنْبَغِي حَضُّ الْجُنُودِ بِالطَّلَبْ كَقَوْلِهِ مَـنْ رَامَ ذَا لَـهُ السَّلَبْ[٢]

٣٨٤-وَخُمْسُ نَفْلٍ لِلَّذِي عَلَيْهِ نُصّ وَلِـلْـجُـنُـودِ أَرْبَـعٌ بِهَـا تُخَـصّ

٣٨٥-سَهْمَانِ لِلْفَارِسِ سَهْمٌ لِلرَّجُلْ[٣] وَكُـلُّ أَرْضٍ عَـنْـوَةً تُـفْـتَـحُ قُـلْ

٣٨٦-أَرْضُ خَرَاجٍ إِنْ أُقِرَّ أَهْلُهَا وَمَـا عَدَاهَا أَرْضُ عُشْرٍ كُلُّهَا[٤]

٣٨٧-وَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ عَمَّنْ أَسْلَمَا الأُنْثَى الفَقِيـرِ والصَّبِيْ وَذِي العَمَا[٥]

---

(١) إذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج، وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب، ولا يفادون بأسرى المسلمين عند أبي حنيفة ويجوز عندهما، ولا بالمال إلا للحاجة.

(٢) لا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال، ويحرض الجنود بالنفل على القتال، فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، وهو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء.

(٣) يقسم الإمام الغنيمة، فيخرج خمسها لمن نصت عليهم الآية، فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء، وسهم النبي ﷺ سقط بموته، كما سقط الصفي من المغنم وهو ما كان يختاره ﷺ من درع أو سيف أو جارية لنفسه كصفية رضي الله عنها، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعده بالفقر، ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين: فيعطي للفارس سهما، وللراجل سهم عند أبي حنيفة، وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، ولا يسهم إلا لفرس واحد، والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل.

(٤) كل أرض فتحت عنوة وأقر عليها فهي أرض خراج، وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشرية.

(٥) الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ

٣٨٨-وَمَنْ عَنِ الْإِسْلَامِ مُرْتَدًا وُجِدْ فَقَتْلُهُ بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ عُهِدْ
٣٨٩-وَامْرَأَةٌ مُرْتَدَّةٌ فَعِنْدَنَا حَتَّى تَتُوبَ وَاجِبٌ أَنْ تُسْجَنَا[1]
٣٩٠-وَمَنْ يَكُنْ مُخَالِفَ الْإِمَامِ مَعْ شَوْكَةٍ وَالتَّرْكِ لِلْأَحْكَامِ
٣٩١-يُدْعَوْنَ لَكِنْ إِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ مُشَتِّتًا جُمُوعَهُمْ وَشَمْلَهُمْ
٣٩٢-مِنْ غَيْرِ إِجْهَازٍ عَلَى الْجَرِيحِ أَوْ سَبْيٍ وَلَا غَنِيمَةٍ فِيمَا رَأَوْا[2]

كتاب الحظر والإباحة

٣٩٣-لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ لَا يَحِلّ إِلَّا اضْطِرَارًا أَوْ بِغَيْرِهِ وُصِلْ
٣٩٤-لَكِنْ أُحِلَّ لِلنِّسَا كَذَا الذَّهَبْ وَمَنْعُهُمْ مِنِ اتِّخَاذِهِ وَجَبْ

الإمام وضعها إذا غلب الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما، يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما، وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين، ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل، ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس، ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه، وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية.

(١) إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت له، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل، فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك، ولا شيء على القاتل، وأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم.

(٢) إذا تغلب قوم من المسلمين البغاة على بلد، وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم، ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوا، فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم، فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع موليهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع موليهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال.

٣٩٥-وَجَائِزٌ تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ أَوْ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ فِي الَّذِي رَأَوْا[١]

٣٩٦-وَنَظَرُ الْمَرْءِ لِلاجْنَبِيَّةِ مُحَرَّمٌ فِيمَا سِوَى الضَّرُورَةِ

٣٩٧-إِلَّا لِكَفَّيْهَا وَوَجْهِهَا وَحَلّ مِنْهُ لَهَا مَا حَلَّ مِنهُ لِلرَّجُلْ[٢]

٣٩٨-وشَرْعُنَا فِي الْعَزْلِ إِذْنًا أَلْزَمَهْ عَنْ حُرَّةٍ وَدُونَ إِذْنٍ فِي الأَمَةْ[٣]

٣٩٩-وَالاحْتِكَارُ إِنْ أَضَرَّ قَدْ كُرِهْ وَيُكْرَهُ التَّسْعِيرَ إِلَّا لِلشَّرِهْ

٤٠٠-كَذَاكَ فِي الفِتْنَةِ بَيْعُ الأَسْلَحَةْ يُكْرَهُ[٤] وَالفِطْرَةُ خَمْسٌ وَاضِحَةْ[٥]

(١) لا يحل للرجال لبس الحرير ولا التحلي بالذهب إلا للضرورة كالعلاج أو لو وصل بغيره ولا الفضة إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة، ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة، ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب.

(٢) لا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها، وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة، ويجوز للقاضي إذا أرد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي، ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها، وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته، ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه، وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها، وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها.

(٣) يجوز أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها؛ لأن للزوجة حقا في الوطء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد حتى يثبت لها الخيار في الجب والعنة ولا حق للأمة.

(٤) يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا للشره، وهو الذي يتعدى تعديا فاحشا في القيمة، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به، ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا.

(٥) سنن الفطرة خمسة واضحة وهي: تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب، وإعفاء

كتاب الوصايا

٤٠١-وَصِيَّةٌ صَحَّتْ لِغَيْرِ مِنْ يَرِثْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجَاوِزَ الثُّلُثْ
٤٠٢-وَلَمْ يَجُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ
٤٠٣-وَبعد مَوْتِ الوَصَايَا تُقْبَلُ وَبِالرُّجُوعِ وَالهَلَاكِ تَبْطُلُ[1]

الخاتمة

٤٠٤-وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَوْلِ الْمَوْلَى فَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَوْلَى
٤٠٥-وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
٤٠٦-وآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَئِمَةِ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ هُدَاةِ الأُمَّةِ[2]

اللحية، والختان وهو للنساء مكرمة.

(١) الوصية غير واجبة، وهي مستحبة، ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث، ولا الوصية للقاتل، ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة، وقبول الوصية بعد الموت، فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل، وتبطل الوصية إن هلكت أو رجع الموصي في وصيته، أو علقها على شرط ولم يقع، وكذا إن ارتد أو جن قبل موته، وكذلك إن ردها الموصى له، أو مات قبل موت موصيه، أو قتل من أوصى له.

(٢) تم الانتهاء من هذا النظم المبارك بحمد الله وحسن توفيقه، وتم الانتهاء من التعليق عليه في يوم الجمعة الثامن من جمادى الأولى سنة ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين من الهجرة.

فهرس الموضوعات

إهـــداء ٥
بين يدي الكتاب ٧
نبذة عن الإمام أبي الحسين القدوري صاحب المختصر ١٣
مقدمة ٢١
كتاب الطهارة ٢١
كتاب الصلاة ٢٥
كتاب الزكـــاة ٣٢
كتاب الصيام ٣٦
كتاب الحج ٣٧
كتاب البيوع ٤٢
كتاب الحجر ٤٥
كتاب الإقرار ٤٦
كتاب الإجارة ٤٧
كتاب الشفعة ٤٨
كتاب الشركة ٤٩
كتاب المضاربة ٥٠
كتاب الوكالة ٥١
كتاب الكفالة ٥٢

كتاب الحوالة ٥٣
كتاب الصلح ٥٣
كتاب الهبة ٥٤
كتاب الوقف ٥٥
كتاب الغصب ٥٥
كتاب الوديعة ٥٦
كتاب العارية ٥٦
كتاب اللقيط ٥٧
كتاب اللقطة ٥٧
كتاب الخنثى والمفقود ٥٨
كتاب إحياء الموات ٥٨
كتاب المزارعة والمساقاة ٥٩
كتاب النكاح ٦٠
كتاب الرضاع ٦٣
كتاب الطلاق ٦٣
كتاب الرجعة ٦٦
كتاب الإيلاء ٦٧
كتاب الخلع ٦٧
كتاب الظهار ٦٨

كتاب اللعان ٦٨
كتاب العدة ٦٩
كتاب النفقات والحضانة ٧٠
كتاب الجنايات ٧١
كتاب الديات ٧٣
كتاب الحدود ٧٥
كتاب الأشربة ٧٧
كتاب الصيد والذبائح ٧٨
كتاب الأضاحي ٧٩
كتاب الأيمان والنذور ٨٠
كتاب الدعوى ٨١
كتاب الشهادات ٨٢
كتاب أدب القاضي ٨٣
كتاب القسمة ٨٤
كتاب الإكراه ٨٥
كتاب الجهاد ٨٦
كتاب الحظر والإباحة ٨٨
كتاب الوصايا ٩٠
الخاتمة ٩٠